مشكلة رؤية المحضون وسبل معالجتها من منظور فقهي

دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية

الدكتـــــور

أحمد محمد عبد العال عبد العزيز

باحث ماجستير بقسم الفقه العام بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة

عضو مركز الأزهر العالمي للرصد والفتوى الإلكترونية

مشيخة الأزهر الشريف

مشكلة رؤية المحضون وسبل معالجتها من منظور فقهي
دراسة فقهية في ضوء قانون الأحوال الشخصية

أحمد محمد عبد العال عبد العزيز
قسم الفقه العام، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر الشريف، القاهرة، مصر.
البريد الإلكتروني: hq407697@azharonline.edu.eg

ملخص البحث:

تناول البحث مسألة في باب الحضانة في ظل التحديات والنوازل المعاصرة، وهذه المسألة هي رؤية المحضون في القانون الحالي والتي أثارت العديد من المشكلات التي يتوجب مواجهتها بحلول تناسب العصر، ومنها أن القانون جعل رؤية غير الحاضن من الوالدين وهو الأب في الغالب اختيارية، كما أنه حدد الرؤية بزمن قليل لا يتناسب وما يُنادى به من مبدأ الرعاية المشتركة، فضلًا عن عدم ضمانته لتنفيذ تلك السويعات القليلة التي يتم التحايل عليها بطرق كثيرة تنتج في نهاية المطاف إبعاد الصغير عن أبيه، وقد اتبعت المنهج الوصفي في وصف المشكلات المتعلقة برؤية المحضون، وبيان أبعادها، كما استخدمت المنهج التحليلي والمقارن عند الحديث عن التحليل الفقهي والقانوني لمشكلات الرؤية، كما استخدمت المنهج الاستنباطي في استنباط حلول مشكلات الرؤية من خلال المذاهب الفقهية، والنصوص القانونية السابقة، أو المطبقة في البلدان العربية، وغيرها.

وقد توصلت من خلال بحث هذه المسألة وما يتعلق بها إلى عدة نتائج منها أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمن ومكان، وأن للقواعد الفقهية دور كبير في بيان الحكم الشرعي في مسائل النوازل، وأنَّ الحل في مشكلات الرؤية يكمن في تقنين وتفعيل

الاستضافة بالشروط التي ذُكرت في هذا البحث، كما أن من الحلول المطروحة بضوابط في هذا الشأن تقنين الرؤية الإلكترونية، وغير ذلك.

الكلمات المفتاحية: الحضانة، الرؤية، الإليكترونية، الاستضافة، الحاضن.

Issues related to Seeing the Child in Custody and Ways to Solving Them from a Jurisprudential Perspective

A Jurisprudencial Study in Light of the Personal Status Law

Ahmad Muhammad Abdel Aal Abdel Aziz
Department of General Islamic Jurisprudence, Faculty of Shari'a and Law, Al-Azhar Al-Sharif University, Cairo, Egypt.
E-mail: hq407697@azharonline.edu.eg

Abstract:

The research handled an issue of custody in light of contemporary challenges and downsides, which is the vision of the child-in-custody in the current law, as it provoked a plethora of problems that should be mitigated through solutions suiting the current age. The most prominent of these problems is that the law made the vision of the non-foster parent, often the father, optional. It also determined a short time for vision which disproportionate to the concept of shared care as well as its lack of guarantee for the implementation of those few hours which are being doctored in different ways, resulting in distancing the child from his parent. In addition, the law contravenes Islamic Law (Shari'a) in regards to the vision of grandparents, requiring the absence of parents to allow grandparents see the child-in-custody.

I followed the descriptive approach while describing problems pertinent to the child vision and clarifying their dimensions, and used the analytical and comparative approach when discussing the jurisprudential and legal analysis of vision problem. In addition, I used the deductive approach to find solutions to the vision problems through Islamic schools, and previous or applied legal laws in Arab countries and others.

Through studying this issue, a plethora of results has been reached, including that Islamic Law is valid for every time and place, jurisprudential rules have pivotal role in illustrating the Islamic rule in these issues and the solution to the vision problems lie in legalizing and activating the hosting under the conditions mentioned in that research; one of the solutions in question is to legalize electronic vision and other issues.

Keywords: Custody, Vision, Electronic, Hosting, Foster Parent.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الخلق أجمعين المبعوث رحمة للعالمين، الذي كان محضونًا بلطف رعاية رب العالمين في كنف أمه وجده وعمه إلى أن حاز الفضائل والمكارم كلها، فكان يرأف بالطفل ويسلم عليه ويحنو ويربت؛ **وبعد**:

فحفاظ الوالدين على تماسك الأسرة له الأثر الفعال في سلوك أبنائهم وحسن تكيفهم وتوافقهم النفسي والعقلي، غير أن التمسك بالأنس والمودة والرحمة والتفاهم لحماية الرابطة الزوجية ليس بالأمر الهين، فقد تعصف مشكلات الحياة ببناء الأسرة وتؤدى إلى التنافر فتنتفى الغاية المرجوة من الزواج، وحتى لا تصبح الحياة مستحيلة، وحتى لا يُهضم حق طرف على حساب طرف آخر، أباح الإسلام الطلاق في أضيق الحدود، مع أن الشارع يتشوف إلى البناء لا الهدم، لكن إيقاع الطلاق بضوابطه هدم منظم، حيث يذهب الطرفان إلى أطراف أخرى تناسبهم، وبالتالي جعل اللجوء إليه لضرورة قاهرة أو ظروف استثنائية ملحة يكون فيها الطلاق هو الدواء والعلاج للتخلص من شقاء محتم قد يمتد ليشمل أفراد الأسرة جميعًا، فإن كان نتج عن هذا الزواج أطفال أُثيرت مشكلات حول حضانتهم، وترتب على تلك المشكلات العديد من الآثار السلبية، لا سيما مع عجز القانون عن حلها؛ ومن أعظم تلك المشكلات رؤية المحضون، لذا كان هذا البحث في موضوع رؤية الصغار وسبل حلها من منظور فقهي من الأهمية بمكان؛ لأن الحاضنين -إلا من رحم الله- في هذه الأيام ضيَّعوا حق الرؤية الذي يسهم بلا شك في تربية الصغير تربية سوية ويحقق ما يتنادى به من التربية المشتركة التي تخرج شخصًا سويًّا نافعًا لمجتمعه ودينه.

أهمية الموضوع:

هذا البحث يطرح ويناقش مشكلة رؤية المحضون التي أثرت بالسلب على الأسرة والمجتمع المصري، ويقدم الحلول المناسبة قدر الإمكان.

سبب اختيار الموضوع:

مما بث الهمة فيَّ وحملني على الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

١ـ الحاجة العاجلة والماسة لبيان حكم الشرع في المستجدات الخاصة برؤية المحضون؛ حيث إن طالب العلم الحقيقي عليه ألا يكتفي بتكديس المعلومات، بل ينتقل من ذلك إلى فهمها ومن ثم الوعي الكامل بترابطاتها وأساليب التوليد منها، والانطلاق بها إلى حل المستجدات في عصره بما يتناسب وروح الشريعة ومقاصدها العامة.

٢ـ خطورة الموضوع على مستقبل الأسرة المسلمة خاصةً مع الارتفاع المخيف والسريع في معدل الطلاق في المجتمعات الإسلامية، حيث وصلت نسبة الطلاق في المجتمع المصري طبقًا لما ورد في تقرير جهاز الإحصاء إلى: حالة طلاق كل دقيقتين و١١ ثانية خلال ٢٠١٩م[(١)]، مما يجعلنا في حاجة ماسة وضرورية للتعامل معها بما ينسجم مع مقاصد الشريعة وقواعدها ومبادئها مع الواقعية في التعامل معها.

٣ـ قلة تركيز المناهج الدراسية، ووسائل الإعلام على معالجة مثل هذه الأمور المتصلة بمرحلة مهمة من حياة الإنسان، وبخاصة مع تزامن الهجمة الإعلامية التي تستهدف الشباب المسلم عامة، والأطفال خاصة.

٤ـ لعل من الفقهاء -جزاهم الله خير الجزاء- من ذكَر بعضًا من تلك المسائل في

---

(١) جهاز الإحصاء يكشف: حالة طلاق كل دقيقتين و١١ ثانية في مصر خلال ٢٠١٩م، تقرير منشور على صحيفة اليوم السابع، بتاريخ، ٥/ ١٢/ ٢٠٢١م.

مصنفاتهم، إلا أنها لم تتطرق لكثير من المسائل المعاصرة التي شغلت الأذهان بحكم الزمن أو البيئة، وسننطلق بإذن الله معتمدين على هذا الصرح العظيم من الفقه الإسلامي الذي بناه علماؤنا في القديم والحديث سائلين المولي ﷻ أن يجعلنا نسير في ركابهم، وأن يوفقنا للسير على نهجهم. وأن ينفعنا بعلومهم في الدارين.

٥ـ من هنا جاءت أهمية الكتابة في هذا الموضوع ومسائله المعاصرة، ومناقشتها، ليسهم في وضع حلول لمشكلة رؤية المحضون وفهمها.

أهداف الموضوع:

يستهدف البحث مباشرة حل المشكلات العملية المتعلقة برؤية المحضون، وبطريق غير مباشر حل باقي مشكلات حضانة الصغار؛ إذ إن موضوع الحضانة مترابط، وهذا ما سيتضح بإذن الله في ثنايا البحث.

تساؤلات الدراسة:

تسعي هذه الدراسة للإجابة على التساؤل الآتي:

ما حل مشكلات رؤية المحضون في القانون؟

الدراسات السابقة:

لا يكاد كتاب تناول الحديث عن الفقه ومواضيعه المختلفة يخلو من الحديث عن الحضانة وأحكامها، وقد وقفت على دراسات وأبحاث عدة قد تناولت رؤية المحضون بالبحث والدراسة ولكن من عدة أوجه مختلفة، تلتقي بعضها مع هذه الدراسة، وتختلف في البعض الآخر، من هذه الدراسات:

■ **وقت الحضانة ورؤية الطفل «الإراءة»:**

محمد الحسن بن مصطفى البغا، وهو بحث نشر بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانون سوريا(، مجلد ١٨، عدد١، ٢٠٠٢ م.

هذا البحث تناولت الأحكام الخاصة بزمن الحضانة والرؤية ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية السوري، وهو يختلف عن طبيعة هذا البحث من حيث التناول ومعالجة المشكلات العملية لقانون الأحوال الشخصية المصري.

■ **حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني**:

شويش المحاميد، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، مجلد ٣٣، عدد ١، عام ٢٠٠٦م.

هذا البحث تناولت الأحكام الخاصة برؤية المحضون بشكل عام ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني، وهو يختلف عن طبيعة هذا البحث من حيث التناول ومعالجة مشكلات الرؤية الناتجة عن تطبيق قانون الأحوال الشخصية المصري.

■ **المشكلات العملية في دعاوى حضانة الصغار**:

كمال صالح البنا، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ٢٠٠٥م.

هذا الكتاب تناول فيه مصنفه بعض أحكام الحضانة ناقلًا -دون تحليل أو إضافة- عن محمد قدري باشا، ثم أتبع هذا بصيغ تُعين المحامين على رفع قضايا الحضانة إلى القضاء، وعليه لم يتناول المشكلات ولا حلولها.

■ **مقارنة بحثي بالدراسات السابقة وبيان ما أضافته**:

وبالاطلاع على تلك البحوث والرسائل المرتبطة بهذا الموضوع أجد أنها تناولته على عينة مجتمعية فقط أمثال: سوريا، والأردن، أو تناولت المشكلة في القانون المصري دون حصر لصورتها وبعدها وبشكل مختصر ودون إيجاد حل لها مع دعم من الشرع؛ وعليه لم أجد تلك الأبحاث تناولت موضوع رؤية المحضون بمثل تلك المنهجية التي سيتعامل بها هذا البحث إن شاء الله حيث أضيف في هذا البحث ما يلي:

١- مزيد من الاطلاع على ما قد استجد ويستجد في محاكم الأسرة المصرية من المشكلات العملية في قانون الأحوال الشخصية فيما يخص رؤية؛ إذ قمت في البحث بتصدير ما سميته بصورة المشكلة، حيث جمعت فيها ملخص الاعتراضات على المادة أو الفقرة موضوع البحث سواء من الأشخاص المتضررة أو المحامين أو أصحاب التخصصات ذوي الصلة، ويتم هذا بطريقتين: السماع المباشر، أو النقل عن الصحف والمجلات.

٢- كما أن الاختلاف الزمني للبحث -ولو كان قليلًا- بينه وبين بعض الأبحاث كان له أثر في تحديد المشكلات المستحدثة وعلاجها كتلك الأحكام المتعلقة بفيروس كورونا المستجد«كوفيد-١٩»؛ والتي ظهرت جلية في مشكلة غلق الأماكن العامة -الصادر بشأنها قرار من وزير العدل بجعلها أماكن لرؤية المحضونين- اتساقًا مع الإجراءات الاحترازية التي اتخذتها الدولة لا سيما في الموجة الأولى للفيروس.

٣- أما فيما يخص التحليل الفقهي فقد اختلف تناول هذا البحث -تماشيا مع طبيعته من الناحية الفقهية- عن الأبحاث والدراسات السابقة، فقد تعرض لمسائل لم يتم التطرق إليها كمنع رؤية الأجداد حال وجود الأبوين، وحكم مخالفة القوانين الوضعية للشريعة الإسلامية، وقد اختلف في بعض ما توصلت إليه هذه الأبحاث من الترجيحات تبعًا لما يصل إليه من قوة في الدليل ومسايرة مقاصد الشرع في الحضانة.

٤- كما أن البحث تناول شرح الفقه القانوني المناسب لمشكلات رؤية المحضون.

٥- وفيما يخص الحلول فقد أتى البحث لمشكلة رؤية المحضون بحلول واقعية يمكن للمقنن أن يجمع بينها في نص واحد لحل المشكلة، إذ تناول الاستضافة ومدى موافقتها للشرع والقانون ووضع ضوابط يمكن أن يسترشد بها المقنن إذا أخذ بها، كما أنه وضع حل للمقنن إن أصر على الوضع الحالي للرؤية، وقد دعم تلك الحلول بأدلة من الشرع

ورأي القضاة والمحامين وغيرهم من المختصين في علمي النفس والاجتماع، والاستشهاد والمقارنة بين قوانين الدول العربية لا سيما ما تم تعديله مؤخرًا.

٦ـ كما تعرضت لحلول المشكلات التي أثارتها جائحة كورونا كرؤية المحضون عن بُعد «الرؤية الإلكترونية».

منهج البحث:

اقتضت طبيعة البحث والدراسة أن أسلك فيها عدة مناهج علمية منها:

١ـ المنهج الوصفي:

وسوف أعتمد على هذا المنهج في وصف المشكلات المتعلقة برؤية المحضون، وبيان أبعادها.

٢ـ المنهج التحليلي:

وقد استخدمته في البحث عند الحديث عن التحليل الفقهي والقانوني لمشكلات رؤية المحضون.

٣ـ المنهج المقارن:

وقد استخدمت هذا المنهج في مقارنة المذاهب الفقهية «الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية»، وكذا عند مقارنة القانون بهذه المذاهب ومدى توافق القانون معها.

٤ـ المنهج الاستنباطي:

وقد استخدمته في استنباط حلول مشكلات رؤية المحضون من خلال المذاهب الفقهية، والنصوص القانونية السابقة، أو المطبقة في البلدان العربية.

والإجراءات البحثية المتبعة في البحث تتضح من خلال التالي:

- عرض أقوال الفقهاء في المسألة مقتصرًا على أقوال المذاهب الخمسة المعتمدة، ويكون هذا بذكرهم وفق الترتيب الزمنى لتلك المذاهب، وبيان وجهة نظر القانون في المسألة المطروحة بتوضيح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظرة الفقهية والقانونية.

- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار الواردة في البحث من مصادرها المختصة، فإذا كان الحديث في صحيحي البخاري ومسلم أو أحدهما؛ فإنني أقتصر على التخريج منه فحسب، وإن لم يكن موجودًا فيهما أو أحدهما ففيما دونهما من الكتب الستة، ويتم تخريجه على النحو السابق إضافة إلى بيان درجة الحديث من الكتب المختصة بذلك.

- ترجمة الأعلام غير المشهورة الذين يرد ذكرهم في البحث في أول موضع، ويكون ذلك من خلال ترجمة مختصرة يذكر فيها اسم العلم، وتاريخ وفاته، وأهم مصنفاته، وأشهر شيوخه وتلامذته.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه: إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم الحضانة والرؤية، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: مفهوم الحضانة في اللغة والشرع والقانون.

- **المطلب الثاني**: مفهوم رؤية المحضون في اللغة والشرع والقانون.

المبحث الثاني: حكم رؤية المحضون في الشريعة.

المبحث الثالث: مشكلة رؤية غير الحاضن من الوالدين والأجداد، وفيه مطلبان هي:

- **المطلب الأول**: صورة المشكلة والتحليل الفقهي لها.

- **المطلب الثاني**: التحليل القانوني للمشكلة.

- **المبحث الرابع: حل مشكلة رؤية غير الحاضن من الوالدين والأجداد**. وفيه مطلبان هي:

- **المطلب الأول**: الحل الأول: الاستضافة.

- **المطلب الثاني**: الحل الثاني: إجراء الرؤية عبر الاتصال المرئي «الرؤية الإلكترونية للمحضون».

الخاتمة: أبين فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج.

المبحث الأول:
مفهوم الحضانة والرؤية

تتضح صورة الألفاظ والمصطلحات في الذهن جليةً من خلال معرفة مفهومها، ولأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فقد آثرت أن أبدأ البحث بالكلام على مفهوم الحضانة، ثم أبيِّن العلاقة بين تلك التعريفات، ثم أشير إلى الراجح من بين تلك التعريفات، ثم أتكلم عن تعريف الرؤية.

ولذلك قسمتُ هذا المبحث إلى مطلبين:

ـ **المطلب الأول**: مفهوم الحضانة في اللغة والشرع والقانون.

ـ **المطلب الثاني**: مفهوم رؤية المحضون في اللغة والشرع والقانون.

المطلب الأول:
مفهوم الحضانة في اللغة والشرع والقانون

ـ مفهوم الحضانة لغةً:

الحضانة بفتح الحاء وكسرها؛ مصدر سماعي من الفعل الثلاثي الصحيح «ح ض ن»؛ والحاء والضاد والنون أصلٌ واحدٌ يُقاس، وهو حفظ الشيء وصيانته[(١)].

وهي مشتقة من الحِضْن: وهو ما دون الإبْطِ إلى الكَشْح[(٢)]. وقيل: هو الصَّدر والعَضُدان وما بينهما، والجمع أَحْضانٌ.

ـ مفهوم الحضانة اصطلاحًا:

■ **أولًا: مفهوم الحضانة في الفقه:**

تعددت ألفاظ وتعريفات المذاهب الفقهية لمصطلح الحضانة، وسوف أذكر أبرز ما جاء في كل مذهب منها على النحو التالي:

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ٢/ ٧٣، مادة (ح ض ن).

(٢) الكَشْح: ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف. تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ٤/ ٥٤، مادة (ك ش ح).

١) تعريف الحنفية:

فقد عرَّفها الكاساني بقوله: «ضمُّ الأم ولدَها إياه إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها، فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه»[(١)].

٢) تعريف المالكية:

عرَّفها الحطاب بقوله: «حفظ الولد في مبيته ومؤنته وطعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه»، ونُقل عن ابن عرفة أنَّ هذا التعريف محصول قول الباجي[(٢)].

٣) تعريف الشافعية:

وقد عرَّفها الخطيب الشربيني بقوله: «حفظ مَنْ لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه وتربيته»[(٣)].

٤) تعريف الحنابلة:

عرَّفها المرداوي بقوله: «حفظُه عما يضره، وتربيته بغسل رأسه وبدنه وثيابه، ودهنه وتكحيله وربطه في المهد، وتحريكه لينام، ونحو ذلك»، وقيل: «حفظُ مَنْ لا يستقل، وتربيته حتى يستقل بنفسه»[(٤)].

٥) مذهب الظاهرية:

لم ينص الإمام ابن حزم على تعريف للحضانة، ولكن يمكن أن يُستنبط من كلامه المقصود بالحضانة؛ حيث قال: «مسألة: الأم أحق بحضانة الولد الصغير والابنة الصغيرة

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٩٨٦م، ٤/ ٤٠.

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ٤/ ٢١٤.

(٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ٥/ ١٩١.

(٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت، ٩/ ٤١٦.

حتى يبلغا المحيض، أو الاحتلام، أو الإنبات مع التمييز، وصحة الجسم - سواء كانت أمةً أو حرةً، تزوجت أو لم تتزوج، رحل الأب عن ذلك البلد أو لم يرحل - والجدة أمٌّ، فإن لم تكن الأم مأمونةً في دينها ودنياها نُظر للصغير أو الصغيرة بالأحوط في دينهما ثم دنياهما، فحيثما كانت الحياطة لهما في كلا الوجهين وجبت هنالك عند الأب، أو الأخ، أو الأخت، أو العمة، أو الخالة، أو العم، أو الخال، وذو الرحم أَولى من غيرهم بكل حال، والدين مغلب على الدنيا»[(١)].

وعلى ذلك يمكنني القول بأنَّ الحضانة تطلق عند الظاهرية ويراد بها: القيام على رعاية الصغار بما يعود عليهم بالنفع في دينهم ودنياهم.

ثانيا: تعريفات الفقهاء المعاصرين:

تعرض كثير من الفقهاء المعاصرين لمفهوم «الحضانة»، منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف الذي عرَّف الحضانة بقوله: «تربية الطفل والقيام بشؤونه في سن معينة ممن له حق في تربيته من محارمه»[(٢)].

كما عرَّفها الشيخ أبو زهرة بقوله: «تربية الولد في المدة التي لا يُستغنى فيها عن النساء ممن لهم الحق في تربيته شرعًا»[(٣)].

هذا جانب من تعريفات القدامى والمحدثين، والناظرُ فيها يجد أن الحنفية قد صرحوا بذكر الحاضن، في حين أشار المالكية إليه ضمنًا، والأَولى أن يُصرح به، لأنه لا يُمكن

---

(١) المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٠/ ١٤٣.

(٢) أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية، بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، ص٢٠٧.

(٣) الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص٤٠٤.

لأي شخص أن يقوم بخدمة المحضون، فالحاضن يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يكون أهلًا للحضانة، وزاد الشافعية ذكر بعض خصائص المحضون، وتوسعوا هم والحنابلة في مفهوم الحضانة لتعبيرهم بلفظ: «من لا يستقل»، فشملت المجنون والمعتوه فضلًا عن الصغير.

والتعريف المختار هو: تعريف الشافعية والحنابلة؛ لأنه أعم من غيره؛ حيث يشمل الصغير والمجنون والمعتوه.

■ **ثانيا: مفهوم الحضانة في القانون:**

لو نظرنا إلى التشريع المصري والمتمثل في المادة (٢٠/ ١) من قانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م، والمعدَّلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م[١]، والقانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٥م[٢]، نجد أنّه لم يتطرق لتعريف الحضانة، تاركًا للقضاء معالجة ما يُثار أمامه من نزاعات، مسترشدًا في تعريفها بالمصادر الفقهية، والتي تناولتها بالتفصيل.

وقد عرَّفت محكمة النقض المصرية الحضانة بأنها: «ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير، وضمان رعايته والقيام على شؤونه في الفترة الأولى من حياته، التي لا يُستغنى فيها عن عناية النساء، ممن لهن الحق في تربيته شرعًا»[٣].

ومن خلال عرض مفهوم الحضانة في اللغة والاصطلاح الشرعي نجد أن المفهوم الشرعي عند الفقهاء قريب من التعريف اللغوي، وأن الفقهاء مع اختلافهم في تعريف

---

(١) نشر بالجريدة الرسمية في ٤ يوليه سنة ١٩٨٥م، العدد ٢٧ «تابع».

(٢) ويسري هذا القانون من اليوم التالي لتاريخ نشره طبقًا لنص المادة الثانية من القانون، وقد نشر في الجريدة الرسمية عدد ٩ مكرر، بتاريخ ٨/ ٣/ ٢٠٠٥م.

(٣) محكمة النقض المصرية/ الطعن رقم ١٥١، لسنة ٢٠ ق، تاريخ الجلسة ٣/ ٦/ ٢٠٠٠م.

الحضانة إلا أنهم اتفقوا على المقصد الأساسي من الحضانة، وهو حفظ المحضون من كل ما قد يؤذيه، وتربيته جسمانيًّا وعقليًّا واجتماعيًّا وأخلاقيًّا ودينيًّا.

كما أنّ المقصود بـ«المحضون» هو: مطلق المولود، ذكرًا كان أو أنثى، سواء كان منسوبًا لأبوين أو غير منسوب، فيشمل المنبوذ واللقيط ومن في حكمهما.

ويترتب على ذلك أن الناظر إلى تلك التعريفات اللغوية والفقهية والقانونية يجد أنها تدور حول معنًى واحد، يتلخص في حفظ الصغير ورعايته وتربيته ممن هو أهل لذلك، وهذا المفهوم مما يتبادر للذهن عند إطلاق لفظة الحضانة.

المطلب الثاني:
مفهوم رؤية المحضون في اللغة والشرع والقانون

مفهوم الرؤية لغة واصطلاحًا:

الرؤية لغة: مصدر سماعي من الفعل الثلاثي الصحيح رأى؛ والراء والهمزة والياء أصل يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة[١].

والرؤية بالضم إدراك المرئي، وهي بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى مفعولين؛ يقال: رأى زيدًا عالمًا، ورأى رأيًا ورؤية[٢].

وقد عرفها ابن سيده[٣] نحو تعريف ابن فارس فقال: «الرؤية: النظر بالعين والقلب»[٤].

وعرفها الجرجاني بقوله: «المشاهدة بالبصر حيث كان في الدّنيا والآخرة»[٥].

وعليه فإن هذه التعريفات متشابهة ومتداخلة، وتأتي بمعنى: نظر الشيء وإبصاره وإدراكه.

ورؤية المحضون شرعًا: مركب إضافي من لفظتي المحضون والرؤية، ولم يُعرِّف الفقهاء الرؤية في الحضانة على هذا التركيب[٦]، ولعلهم لم يفعلوا ذلك لوضوح الأمر وجلائه،

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٢/ ٤٧٢.

(٢) لسان العرب، لابن منظور، ١٤/ ٢٩١، وتاج العروس، للزبيدي، ٣٨/ ١٠٢. مادة (ر أ ى).

(٣) هو: علي بن إسماعيل، أبو الحسن الأندلسي المرسي الضرير، المعروف بابن سيده، عالم بالنحو واللغة والأشعار وأيام العرب، صنف (المحكم والمحيط الأعظم) و(شرح حماسة أبي تمام) وغيرهما، توفي سنة (٤٥٦هـ). بغية الملتمس، لأبي جعفر الضبي، دار الكاتب العربي - القاهرة، ١٩٦٧م، ص٤١٨، ومعجم الأدباء، لياقوت الحموي، ٤/ ١٦٤٨.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ١٠/ ٣٣٨.

(٥) التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ص١٠٩.

(٦) وإنما أوردوا ألفاظًا تدل على الرؤية وتتشابه معها كلفظ الإبصار والمطالعة والزيارة، فنص ابن عابدين الحنفي عليها بقولها: «له إخراجه إلى مكان يمكنها أن تبصر ولدها كل يوم»، رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/ ٥٧١، وقال خليل المالكي: «وللأب تعاهده وأدبه وبعثه للمكتب»،

ولكن عرفوها في أبواب أخرى، كتعريفهم لخيار الرؤية لا سيما المعاصرين[١].

ويمكن تعريف رؤية المحضون بأنَّها: «إدراك أمور الصغير من تربية وتعليم، وتتبع جميع أحواله وتوجيهه وفق مصلحته».

وهذا التعريف قريب من مقاصد الشرع في الحضانة، إذ يشارك الأب الأم في تربية الصغير، كما أنه قريب من معنى الاصطحاب والاستضافة، وبهذا ينشأ الطفل سويًّا سليمًا.

الرؤية قانونًا:

لم يعرف المقنن الرؤية وإنما ذكرها إجمالًا عند نصه عليها في المادة ٢٠ في القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدلة بالقانون رقم ١٠٠لسنة ١٩٨٥ حيث قال: «لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة، وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا ينظمها القاضي، على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًّا».

التاج والإكليل شرح مختصر خليل، ٥/ ٥٩٤، وقال النووي: «يزورها –الأنثى– الأب على العادة»، منهاج الطالبين، للنووي، ص٢٦٧، وقال البهوتي: «ولا يمنع أحدهما أي الأبوين من زيارتها عند الآخر لأنّ فيه حملًا على قطيعة الرحم من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل»، كشاف القناع عن متن الإقناع، للبُهوتي، دار الكتب العلمية، ٥/ ٥٠٢.

(١) كالدكتور وهبة الزحيلي، الفقه الإسلاميُّ وأدلته، د. وهبة الزُّحيلي، ٢٠١٥م، دار الفكر، دمشق، ط٤، ٤/ ٣١٢٣.

المبحث الثاني:
حكم رؤية المحضون في الشريعة

لا شك أنَّ رؤية المحضون تدخل تحت ما يسمى في الفقه بصلة الأرحام، وهي واجبة على قول الجمهور «الحنفية[١] والمالكية[٢] والحنابلة[٣]»، خلافًا للشافعية الذين يرون أنها مندوبة ابتداء[٤]، أما قطعها فقد اتفق جميع الفقهاء على تحريم قطعها، وأنها كبيرة من الكبائر[٥]، قال القاضي عياض: «لا خِلافَ أنَّ صِلةَ الرحَّمِ واجِبةٌ على الجُملةِ، وقَطْعَها كبيرةٌ»[٦].

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ، ٦/ ٢٠١، وعمدة القاري، للعيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٢/ ٩٠.

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي أحمد بن غانم، ت ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٩٩٥م، ٢/ ٢٩٢.

(٣) شرح منظومة الآداب الشرعية، للحجاوي، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة بالسعودية، ص٢٥٥.

(٤) إذ يرون أنَّ قطيعة الرحم تكون بالإساءة وترك الإحسان لا بعدم الابتداء بالوصل. حاشية البجيرمي على الخطيب، لعمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م، ٣/ ٢٧٢.

(٥) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م، ٥/ ٦، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي، ٢/ ٢٩٢، وحاشية البجيرمي على الخطيب، لعمر البُجَيْرَمِيّ، ٣/ ٢٧٢، وشرح منظومة الآداب الشرعية، للحجاوي، ص٢٥٥.

(٦) شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٨/ ٢٠.

وقد استدلوا على صلة الرحم بالقرآن والسنة:

أولًا: القرآن:

- قوله تعالى: {**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاء وَاتَّقُوا اللّهَ الَّذِي تَسَاءلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا**} [النساء:١].

وجه الدلالة: يأمرنا الله تعالى في الآية بأن نتقي الأرحام أن تقطع، ويخبرنا بأنَّه سيسألنا عليها وهو ﷻ رقيب لما سنصنعه(١).

- قوله تعالى: {**وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحِسَابِ**} [الرعد:٢١].

وجه الدلالة: أنَّ مقصود الآية هو الذين يصلون الرحم التي أمرهم الله بوصلها فلا يقطعونها(٢).

- قوله تعالى: {**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُم**} [محمد:٢٢].

وجه الدلالة: دلت الآية صراحة عن نهي الله ﷻ عن الإفساد في الأرض بقطع الأرحام(٣)، والآية وإن كانت خبرية لفظًا إلا أنها إنشائية معنى.

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، ٦/ ٣٤٩، وشرح منظومة الآداب الشرعية، للحجاوي، ص٢٥٣.

(٢) جامع البيان، لابن جرير الطبري، ١٣/ ٥٠٨، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٩/ ٣١٠.

(٣) جامع البيان، لابن جرير الطبري، ٢١/ ٢١٤، والجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ١٦/ ٢٤٧.

ثانيًا: السنة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**خلق الله الخلق، فلما فرغ منه قامت الرحم، فأخذت بحقو الرحمن، فقال له: مه، قالت: هذا مقام العائذ بك من القطيعة، قال: ألا ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك، قالت: بلى يا رب، قال: فذاك**». قال أبو هريرة رضي الله عنه: «اقرءوا إن شئتم: {**فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ**} [محمد: ٢٢]»[(١)].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على عظم شأن صلة الرحم، وبيان فضل واصلها، بأن يصله الله وتأثيم قاطعها بأن يقطعه الله.

- أنَّ جبير بن مطعم، سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يدخل الجنة قاطع**»[(٢)].

وجه الدلالة: أن قاطع الرحم لا يدخل الجنة التي أعدت لوصَّال الأرحام، أو لا يدخلها مع اتصافه بذلك، بل ينقَّى من خبث القطيعة إما بالتعذيب أو بالعفو[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ، كتاب: تفسير القرآن، باب: ({وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد:٢٢])، (٤٨٣٠)، ٦/ ١٣٤، ومسلم في صحيحه، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: (صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، (٢٥٥٤)، ٤/ ١٩٨٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: (إثم القاطع)، (٥٩٨٤)، ٨/ ٥، ومسلم في صحيحه، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: (صلة الرحم وتحريم قطيعتها)، (٢٥٥٦)، ٤/ ١٩٨١.

(٣) فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ، ٦/ ٤٤٨.

قال النووي: «هذا الحديث يُتأوَّل تأويلين... أحدهما: حمله على من يستحل القطيعة بلا سبب ولا شبهة مع علمه بتحريمها فهذا كافر يخلد في النار ولا يدخل الجنة أبدًا، والثاني: معناه ولا يدخلها في أول الأمر مع السابقين بل يعاقب بتأخره القدر الذي يريده الله تعالى»[١].

إلا أنَّ الفقهاء اختلفوا في حدود الرحم التي تجب لها الصلة على الأقوال التالية:

القول الأول:

أن الرحم التي تجب لها الصلة هي: الرحِم المَحرَم بحيث لو كان أحدهما ذكرًا والآخر أنثى حرمت مناكحتها، وإليه ذهب الحنفية[٢].

القول الثاني:

جميع الأقارب من النسب سواء كانوا من أهل الميراث أم لا، وإليه ذهب المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثالث:

أصحاب الحق في الميراث، وإليه ذهب بعض الحنفية[٦].

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

مما استدل به أصحاب هذا القول أنّ الشرع حرم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ١٦/ ١١٣.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي، ٦/ ٢٠١.

(٣) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، ٢/ ٤٢٧.

(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب، لعمر البُجَيْرَمِيّ، ٣/ ٢٧٢.

(٥) شرح منظومة الآداب الشرعية، للحجاوي، ص٢٥٩.

(٦) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ، ٢٢/ ٩٠.

الزواج؛ لأنه يؤدي إلى التقاطع بخلاف بنات الأعمام والأخوال، لما راوه ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه: «كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخالتين والعمتين»[(١)]، فدل ذلك على أن المحرمية أمارة على وجوب الصلة بين من يتصف بها[(٢)].

ويمكن أن يرد عليه بأن علة عدم جواز الجمع بين المرأة وعمتها هو الخشية من اختلاط الأنساب، وليس القطيعة؛ وإلا للزم من قولكم إلحاق بنت العم وبنت الخال، وهو ليس كذلك.

أدلة القول الثاني:

استدل به أصحاب هذا القول ما رواه أبو ذر، عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنكم ستفتحون أرضًا يذكر فيها القيراط، فاستوصوا بأهلها خيرًا، فإن لهم ذمة ورحمًا**»[(٣)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، كتاب: النكاح، باب: (ما يكره أن يجمع بينهن من النساء)، ٢/ ٢٢٤، (٢٠٦٧)، والترمذي في سننه، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، أبواب: النكاح، باب: (ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها)، ٣/ ٤٢٤، (١١٢٥)، صرح عبد الواحد المقدسي بأن الرواية الأولى بها خصيف وفيه كلام، كذلك الرواية الثانية إذ بها أبو حريز عبد الله بن الحسين. السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، لعبد الواحد المقدسي، تحقيق: أبي عبد الله حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، كتاب: النكاح، باب: (النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها)، ٥/ ١٥٠، (٥٥٨٤).

(٢) سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث، دون طبعة، ودون تاريخ، ٢/ ٦٢٨.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب: (وصية النبي ﷺ بأهل مصر)، ٤/ ١٩٧٠، (٢٥٤٣).

وجه الدلالة: أنّ النبيﷺ سمى القرابة البعيدة -هاجر أم سيدنا إسماعيل- «رحمًا»، ووصى بوصلها، فدل ذلك على وجوب صلة الرحم لجميع الأقارب[١].

أدلة القول الثالث:

مما استدل به أصحاب القول الثالث، ما رواه طارق بن عبدالله المحاربي[٢]، قال: قدمنا المدينةَ فإذا رسولُ اللهَّ ﷺ قائمٌ علىَ المنبرِ يخطبُ النَّاسَ وَهوَ يقولُ: «**يدُ المعطي العليا، وابدأ بمن تعولُ أمَّكَ وأباكَ وأختَك وأخاكَ ثمَّ أدناكَ أدناك**»[٣].

وجه الدلالة: في قوله ﷺ: «**ثـمَّ أدنـاكَ أدنـاك**» وأدنى القرابة بعد الأب والأم قربة أصحاب الإرث دونهما[٤].

ويرد عليه بأن الحديث خاص ببيان من لهم الحق في النفقة، لا من لهم حق الصلة فالأخير أعم من الأول؛ إذ النفقة جزء من الصلة التي قد تجب فيها النفقة أولا تجب.

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، ١٦/ ١١٣.

(٢) من محارب خصفة، نزل الكوفة، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أحاديث منها ما ذكرته في المتن قوله صلى الله عليه وسلم: «يدُ المعطي العليا...»، وقد روى عن عبد الله المحاربي أبو الشّعثاء، وربعيّ بن خراش، وأبو ضمرة. الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م، ٦/ ١١٤، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/ ٧٥٦.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م، كتاب: الزكاة، باب: (أيتهما اليد العليا) ٥/ ٦١، (٢٥٣٢)، وقد صرَّح ابن حزم بأن الحديث صحيح ورواته ثقات. المحلى، لابن حزم، ٩/ ٢٧٣.

(٤) سبل السلام، للصنعاني، ٢/ ٦٢٨.

كما أن هذا القول يعارض ما قاله النبي في الخالة، وهي ممن لا يرث حيث قال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[(١)].

الراجح:

والراجح في المسألة هو القول الثاني؛ لأنّه الموافق لعموم الأدلة التي توجب صلة الرحم لجميع الأقارب ولم تخصص منها الرحم المحرم أو الرحم من ذوي الميراث، فالأصل في النصوص العموم، ولا تخصيص إلا بالدليل، ولم تنهض أدلة القولين الآخرين أن تكون دليلًا على التخصيص.

وعليه فإن حرمان من له الحق في رؤية المحضون إعانة على قطع الأرحام، بالإضافة إلى أنه عقوق إذا كان من بين من له حق الرؤية أحد الوالدين «الأب أو الأم» والإعانة على الكبيرة كبيرة في حق من أعان المحضون على ذلك، وقد نهى الله تعالى عن ذلك بقوله: {**وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُواْ اللّهَ إِنَّ اللّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ**} [المائدة:٢].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: (كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه)، ٣/ ١٨٤، (٢٦٩٩).

المبحث الثالث:
مشكلة رؤية غير الحاضن من الوالدين والأجداد

وفيه مطلبان هي:

ـ **المطلب الأول**: صورة المشكلة والتحليل الفقهي لها.

ـ **المطلب الثاني**: التحليل القانوني للمشكلة.

المطلب الأول:
صورة المشكلة والتحليل الفقهي لها

الفرع الأول: صورة المشكلة

- إن القانون محل البحث لا يحقق مقاصد الشريعة في الحضانة، وهذا في كل المشكلات الحضانة لا سيما ما اعتنى بها هذا البحث، ومن تلك المقاصد تربية الصغير تربية سليمة حتى يكون نافعًا لدينه ووطنه، ولا يتم ذلك إلا باشتراك الأب والأم في التربية، وهو ما يعبر عنه المختصون بالرعاية المشتركة، والقانون كما سأذكر بالتفصيل جعل لغير الحاضن من الوالدين -وهو في الغالب الأب- زيارة أشبه ما تكون بزيارة المساجين - كما وصف د.عباس شومان-[1]، إذ جعلها لمدة ٣ ساعات فقط في الأسبوع، وهذا القدر بالتأكيد غير كاف لوجود صلة بين الصغير وغير الحاضن من الوالدين، فهو بهذا يعامل فيها معاملة الغريب، بل قد يكون الغريب في مركز أفضل منه، إذ لا تخلو تلك الزيارة القصيرة من عراك قد يصل إلى التشابك بالأيدي، مما يجعل الصغير في حالة نفسية سيئة من ناحية الطرفين، أو من طرف واحد وفي الغالب يكون الأب، إذ تشحن الأم الصغير بكراهية الأب، سواء كان بأخبار صادقة أو كاذبة.

---

(١) وكيل الأزهر السابق يعترض على طريقة الرؤية: أشبه بزيارات المسجونين، تقرير منشور على صحيفة القاهرة ٢٤، بتاريخ ٢٨/ ٧/ ٢٠١٩م.

ولو سلمنا بأنَّ تلك الساعات كافية لوجود صلة بين غير الحاضن من الوالدين والصغير؛ فإنَّ الواقع يحكي لنا أنَّ الحاضن يتحايل حتى على تلك الزيارة القصيرة، وصورة ذلك أن الحاضن -وهي الأم في الغالب- بعد إقرار جعل الزيارة مثلًا في أحد الأندية لا يأتي في الساعة المقرر إتيانه فيها، وإنما يأتي بعد الميعاد أو قبله وربما لا يأتي، ويتواطأ هذا الحاضن مع القائم على التوقيع في هذه الأندية فيوقع بدلًا عنه أو يتواطأ معه بصورة أخرى، المهم أنَّ غير الحاضن لا يستطيع إثبات عدم التمكن من زيارة الصغير ومعاقبة الحاضن، ويظل الحال على هذا النحو حتى يكبر الصغار، إذ القانون جعل الحضانة حتى يبلغ الصغار (١٥) مع التخيير الذي لا قيمة له.

- كثير من الأمهات يستعملن حق الرؤية لمساومة الطرف الآخر على مال أو غيره وهذا ضد مصلحة المحضون، كما أنَّ الأطراف في بعض الأحوال يطالبون الأبناء بالميل ظاهرًا وباطنًا إليهم؛ فقد اعتادت بعض الحواضن أن تتبع الكيفية التي يعبر بها الصغار عن مشاعرهم نحو الطرف صاحب الحق في الرؤية فتعاقبهم إن أظهروا اللهفة أو التعلق الطبيعي لهذا الطرف.

- كما أنَّ المقنن جعل الرؤية اختيارية لصاحب الحق فيها، وليست إلزامية عليه، وهذا يخالف مقصد الحضانة وطبيعة حق الرؤية إذا تخلى الأب أو صاحب الحق في الرؤية عنها، وبناء على ما تقدم؛ فإنّ القانون قد أشعر الحاضنة أنّها المسئولة عن التربية والرعاية، أما الأب فوظيفته الإنفاق فحسب، وبهذا نجد أنَّ القانون قد استبعد دور الأب التربوي.

- كما أن الظروف الطارئة العامة كشفت أيضًا عن عجز القانون في إيجاد بدائل لما يفرضه الواقع من منع الأصل، وأعني بذلك الرؤية العادية؛ فقد وجد أنَّ الطرف غير الحاضن يعاني في فترة الموجة الأولى من جائحة «كورونا» سواء في عدم إمكانية رفع

دعوى رؤية جديدة، وإذا تمكن من رفعها يتم تحديد أول جلسة بعد فترة بعيدة، أو تكون المعاناة في الحصول على الصيغة التنفيذية إذا كان بيده حكم، والمشكلة الأكبر تتمثل فيما إذا كان قد حصل على حكم مشتملًا على الصيغة التنفيذية إلا أنّ الأماكن المخصصة للرؤية كالحدائق والنوادي طبقًا لقرار وزير العدل أغلقت أثناء إلزام الدولة بالإجراءات الاحترازية للحد من انتشار الفيروس.

- كما أنَّ القانون لم يراع الظروف الخاصة ببعض الأشخاص ممن لهم حق الرؤية وأقعدهم المرض إما نتيجة حادث أو مرض مزمن ولا يستطيع رفع دعوى ابتداء فضلًا عن الذهاب إلى أماكن الرؤية المنصوص عليها في الحكم، خاصة مع عدم مراعاة الحاضن لهذه الظروف.

- الزيارة للأجداد مشروطة بفقد الأب والأم حقيقة -بالموت- أو حكمًا -بالمرض أو السفر-، وكأن صلة الأرحام غير مأمور بها في الشرع لأقرب الناس للصغير، لا سيما وأن القانون شرعي أي مقنن من الشرع الحنيف، فأي مذهب أو أي تلفيق[1] واجتهاد قال بهذه الفقرة الجائرة، وهذا رغم ما للأجداد والصغار من مكانة متبادلة يوضحها المثل الشعبي الذي يقول: «أغلى من الولد ولد الولد».. حيث تمثل هذه العبارة موروثًا تقليديًّا لدى الشعب المصري بصفة خاصة والمواطن العربي بصفة عامة؛ إذ تبرر بشكل كبير العلاقة الوثيقة والوطيدة بين الأجداد والأحفاد على حد سواء والتي عادة ما تكون أقوى وأمتن من علاقة الأبناء بآبائهم، وفى الحقيقة يحظى الجد والجدة بمكانة خاصة في حياة أطفالنا، فهما الملاذ والملجأ الحاني إذا ما قسا عليهم الآباء والأمهات، وذلك على الرغم من أنه

(١) والتلفيق هو: «الجمع بين تقليد إمامين أو أكثر في فعل له أركان أو جزئيات لها ارتباط ببعضها، لكل منها حكم خاص، كان موضع اجتهادهم وتباين آرائهم، فيقلد أحدهم في حكم، ويقلد آخر في حكم آخر، فيتم الفعل ملفقًا من مذهبين أو أكثر»، الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، ١/ ١٠٦.

قد يكون تدخلهما في تربية الطفل مصدرًا لإزعاج الوالدين نظرًا لتدليلهما الزائد للحفيد، ورغبتهما الدائمة في التجاوز عن أخطائه[١].

الفرع الثاني: التحليل الفقهي للمشكلة

إن مسألة رؤية المحضون في الحقيقة تثير عدة مسائل أتناولها على النحو التالي:

أولًا: كيفية الرؤية وشروطها:

خلاف الفقهاء في الزيارة والرؤية خلاف قائم على العادة ومصلحة الصغير، إذ إنَّ الشرع الحنيف قد أوجب كل ما هو في مصلحة الصغير ومنها صلة الأرحام دون أن يذكر تفاصيل تلك الزيارة والرؤية، وأرجعها إلى العرف، حتى لا يوقع الناس في ضيق وحرج[٢]، قال النووي: «يزورها -الأنثى- الأب على العادة»[٣].

وقد اتفق الفقهاء على أنَّ من حق الوالد غير الحاضن رؤية المحضون وزيارته، والاطمئنان عليه وتوجيهه[٤]، إلا أنهم اختلفوا في تفاصيل تلك الرؤية، إذ تختلف باختلاف جنس المحضون[٥] وظروفه على النحو التالي:

---

(١) هل رؤية الأجداد للأحفاد حق في وجود الأب؟.. تقرير منشور لعلاء رضوان، بصحيفة اليوم السابع، بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٢١.

(٢) فمن الناس من تناسبه الزيارة كل يوم، ومنهم من يناسبه كل أسبوع، وهكذا...

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م، ٩/ ١٠٥.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٣/ ٥٧١، والتاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ، ٥/ ٥٩٤، ومنهاج الطالبين، للنووي، ص٢٦٧، وكشاف القناع، للبهوتي، ٥/ ٥٠٢.

(٥) وقد سار الإمام الماوردي على هذا التقسيم، حيث قال: «اعلم أنَّه لا يخلو حال الولد المكفول من أن يكون غلامًا أو جارية». الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني،

فإن كان الصغير ذكرًا وهو في حضانة أمه فإن الفقهاء اختلفوا على قولين في كيفية رؤيته:

القول الأول:

يرى أن صاحب الحق في رؤية المحضون أن يراه في المكان الذي تسكن فيه الحاضنة وترعاه فيه، ويكون ذلك بإخراجه من البيت الذي يسكن فيه المحضون إلى ساحة المنزل أو إلى مكان قريب منه كما هو الحال فيما لو تم الاتفاق بينهما على الرؤية في نادي أو جمعية بجوار المنزل، ويكون ذلك يوميًّا، بشرط أن يكون مسكن الحاضنة قريب، وإليه ذهب الحنفية[1].

القول الثاني:

يرى أن الصغير إذا كان في حضانة أمه فإنه يكون عند أمه بالليل يبيت عندها، وعند أبيه بالنهار حتى يعلمه صنعة أو يرسله إلى الكتاب ويؤدبه بأدب الرجال، وإليه ذهب الجمهور[2].

الترجيح:

أرى أنَّ الراجح هو القول الثاني؛ لأنه هو أقرب لمقاصد الحضانة من حيث تنشئة الصغير تنشئة سليمة، إذ جعلوا اليوم مناصفة بين الأم والأب، وقرَّروا ما ينادى به من مبدأ الرعاية المشتركة، وكل منهما يقوم بما لا يستطيعه الآخر، فيوجد في الأم ما لا يوجد في

لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، ١١/ ٥٠٧.

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٥٧١.

(٢) الحاوي، للماوردي، ١١/ ٥٠٧، والمنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ، ٦/ ١٨٦، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٥٠٠.

الأب، وبالعكس، فالأم قد تتهاون فيما لا يتهاون فيه الأب كالتعليم، كما أنها تميل إلى الرفق في أمور لا رفق فيها، ولا شك أن هذا القول يعمل به في حالة قرب سكن الحاضنة كما نصَّ الفقهاء.

أما إذا انتقلت الحضانة لأبيه لزواج أمه، أو لأنه خيَّر فاختار أباه، فإنه يكون عند أبيه ليلًا ونهارًا، ويذهب لأمه كل يوم بشرط أن يكون مسكنها قريب ولا ينقطع عنها حتى يألف برها[١]، أما إن كانت بعيدة؛ فإن الشافعية والحنابلة قالوا بإحالة تحديد عدد مرات الرؤية إلى العرف[٢].

إلا أن الماوردي حددها بمرة كل يومين أو ثلاثة على الأكثر[٣]، وحددها الرُّحَيباني السيوطي[٤] بمرة في الأسبوع[٥].

وخروج المحضون لها أولى من خروجها، لأن الأم تستحي من دخول بيت أبيه[٦]، قال ابن الرفعة: «ولا يمنع من زيارة أمه؛ كي لا يكون ساعيًا في العقوق وقطيعة الرحم، وهل

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٥٧١، والحاوي، للماوردي، ١١/ ٥٠٧.

(٢) روضة الطالبين، للنووي، ٩/ ١٠٤، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٥/ ٦٧٠.

(٣) الحاوي، للماوردي، ١١/ ٥٠٧.

(٤) هو: مصطفى بن سعد بن عبده، السيوطي الرحيباني الدمشقي الفرضي، كان مفتي الحنابلة بدمشق، تتلمذ على الشمس السفاريني وغيره، صنف «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، و«تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد» وغيرهما، توفي سنة (١٢٤٣هـ، ١٨٢٧م). فهرس الفهارس والأثبات ٢/ ١٠٢٣، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٩٨٢م، والأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م، ٧/ ٢٣٤.

(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للسيوطي الحنبلي، ٥/ ٦٧٠.

(٦) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٥٧١، والحاوي، للماوردي، ١١/ ٥٠٧، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للكلوذاني، ص٥٠٠.

ذلك على طريق الوجوب أو الاستحباب؟ الذي صرح به البَنْدَنيجي[١] ودل عليه كلام الماوردي: الأول؛ فإنه قال: وعليه أن ينفذه إلى زيارة أمه»[٢].

أما الأنثى إذا كانت في حضانة أمها فلا ينبغي لها أن تخرج من بيتها، بل يأتي الأب إليها لزيارتها، وتوجيه الفقهاء لذلك أنّ الخروج للأب أنسب وأليق؛ لأنّ الأصل في الأنثى أن تكون في خِدرها، ومن التأديب أن تعوَّد على ذلك، ولا تكثر من الخروج[٣]، ومثل هذا الحكم إذا كانت في حضانة أبيها فإن أمها هي من تأتي إليها، إذ هي الأكثر خبرة والأكبر سنًا من الصغيرة[٤].

والحكم في الرضيع أن غير الحاضن هو من يذهب إليه، وكذلك من لا يستقل عن حاضنه لفقدانه الأهلية كالمجنون.

---

(١) هو: الحسن بن عبد الله، وقيل: عُبيد الله مصغر- بن يحيى، أبو علي البندنيجي، أحد الأئمة من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وكان دينًا صالحًا ورعًا، تفقه على أبي حامد الإسفراييني وغيره، له «الذخيرة»، و«التعليقة» في أربع مجلدات، وغيرها، توفي سنة (٤٢٥هـ). طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ، ٤/ ٣٠٥، وطبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١/ ٢٠٦.

(٢) كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م، ١٥/ ٢٨٦.

(٣) مغني المحتاج، للشربيني، ٥/ ٢٠٠، والمغني، لابن قدامة، ٨/ ٢٤٢.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٥٧١، والحاوي، للماوردي، ١١/ ٥٠٧، والهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، للكلوذاني، ص٥٠٠.

والملاحظ في حكم رؤية المحضونة أنه يناسب العصر الذي نص فيه الفقهاء على ذلك ولا يناسب عصرنا، إذ إنَّ المحضونة الآن تخرج للمدراس وغيرها مما أصبح لازمًا لمقتضيات العصر، فكان من الأولى أنَّ تخرج لزيارة غير الحاضن من أبويها بشرط أن يكون الطريق والمكان التي ستزوره فيه آمنًا.

ويشترط في مكان الرؤية ألا يكون هناك مجال لاختلاء الأب بالأم؛ لأنها صارت كالأجنبية، في عدم جواز الاختلاء بها، قال البُهوتي: «ولا يمنع أحدهما أي الأبوين من زيارتها عند الآخر، لأنّ فيه حملًا على قطيعة الرحم من غير أن يخلو الزوج بأمها ولا يطيل»[(١)].

ويجب التنبيه إلى مسألة هامة قد تكون مجالًا للمنازعة لا سيما مع بُعد الناس-إلا من رحمه الله- عن التعامل بالفضل الذي نص عليه الشرع[(٢)]، **وهي مسألة تحمل نفقات رؤية المحضون هل هي على الحاضن أم على صاحب الحق في الرؤية أم على المحضون؟**

هي على صاحب الحق في الرؤية، ولا يكلف الحاضن نقل المحضون لصاحب الحق وإنما يأتي إليه، وأقصى ما يطلبه صاحب الحق في الرؤية هو التمكين من الرؤية فحسب.

وأصل ذلك هو أن تكاليف كل حق على صاحبه، كما في نقل المبيع فإنه يكون على المشتري[(٣)]، قال ابن عابدين: «إذا سقطت حضانة الأم وأخذه الأب لا يجبر على أن يرسله لها، بل هي إذا أرادت أن تراه لا تمنع من ذلك»[(٤)].

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي، ٥/ ٥٠٢.

(٢) حيث قال تعالي: {وَلاَ تَنسَوُاْ الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللهَّ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [البقرة:٢٣٧].

(٣) حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، لشويش المحاميد، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، مجلد ٣٣، عدد١، عام ٢٠٠٦م، ص٣٦.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٥٧١.

ويؤيده أيضًا صاحب المعيار المعرب[١] حيث قال: «وسئل ابن الحاج عن رجل له أولاد من امرأة مطلقة تزوجت وتريد زيارة الأولاد ويأبى الزوج الخروج إليهم، فهل لهم أن يخرجوا إليها؟ فكيف وإن لم يستطع على إخراجهم إلا بأن يُكري لهم من يحملهم، على من يكون حملهم والكراء عليهم؟ فأجاب: بأنهم يحملون والكراء في ذلك عليها، وليس يكون في مال الصبيان»[٢].

ثانيًا: مدى مشروعية تعليق رؤية الأجداد على فقد الوالدين أو أحدهما:

لا يجوز شرعًا منع الجد والجدة من رؤية المحضون، وذلك للآتي:

أولًا: لعموم الأدلة الواردة في تحريم قطع الأرحام، والجد والجدة من جملة الأرحام بل هم أصل الأصل، كما أنني ذكرت في مسألة حدود الرحم التي تجب لها الصلة أن الجدة والجدة يدخلان في الرحم على جميع الأقوال المذكورة، لا سيما الجدتين، والجد من جهة الأب.

ثانيًا: أنَّ الجد بمنزلة الأب، وقد دل على ذلك القرآن والسنة واللغة، والمعقول.

---

(١) هو: أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، التلمساني، أبو العباس: فقيه كبير، شيخ المالكية في عصره، من أهل تلمسان، وبها نشأ، وأخذ عن كبار أعلامها كابن مرزوق الكفيف وغيره، من مؤلفاته المنهج الفائق، والمنهل الرائق في أحكام الوثائق، ونوازل المعيار، والولايات في مناصب الحكومة الإسلامية والخطط الشرعية، توفي ٩١٤هـ. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج، عناية وتقديم: د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠ م، ص١٣٥، ومعجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢/ ٢٠٥.

(٢) المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ، ٤/ ٥٧.

أ- القرآن:

- قوله تعالى: {**وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنزٌ لَّهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا**} [الكهف:٨٢].

وجه الدلالة: قول المفسرين أنه كان بينهما وبين الأب الذي حُفظا بصلاحه سبعة آباء، مما يدل على أن لفظ «الأب» يطلق ويراد به «الجد»(١).

- قوله تعالى: {**أَمْ كُنتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِن بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَٰهَكَ وَإِلَٰهَ آبَائِكَ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَقَ**} [البقرة:١٣٣].

- قوله تعالى: {**وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ**} [الحج:٧٨].

وجه الدلالة: معلوم أن سيَّدنا إبراهيم عليه السلام هو جد يعقوب عليه السلام ومع هذا سماه القرآن أبًا، كما أنه جد العرب المستعربة(٢) ومع ذلك سماه القرآن أبًا لهم.

ب- السنة:

- قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما: أفررتم عن رسول الله ﷺ يوم حنين؟ قال: لكن رسول الله ﷺ لم يفر، إن هوازن كانوا قومًا رماة، وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم، فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم، واستقبلونا بالسهام، فأما رسول الله ﷺ، فلم يفر،

---

(١) البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للنشر والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م، ١٨/ ٢٣٠.

(٢) هو إسماعيل بن إبراهيم، وذريته؛ حيث إن إسماعيل عليه السلام نزل على العرب العاربة ونشأ بينهم وهم قوم يعرب بن قحطان وهم أول من نطق بلسان العرب على قول البعض. لسان العرب، لابن منظور، ١/ ٥٨٧، وتاج العروس، للزبيدي، ١/ ١٥.

فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء، وإن أبا سفيان آخذ بلجامها، والنبي ﷺ يقول: «**أنا النبي لا كذب، أنا ابن عبد المطلب**»(١).

وجه الدلالة: معلوم أنَّ عبد المطلب هو جد النبي ﷺ، ومع ذلك سماه رسول الله ﷺ أبًا له.

ج- إجماع الصحابة:

روي أن أبا بكر الصديق وابن عباس والزبير ﷺ قالوا بأنّ الجد بمنزلة الأب في الميراث باعتباره أصلًا له، ونقل هذا البخاري حيث قال: «قال أبو بكر، وابن عباس، وابن الزبير: «الجد أب» وقرأ ابن عباس رضي الله عنهما بقوله تعالى: {**يَا بَنِي آدَمَ**} [الأعراف:٢٦]، {**وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ**}: «ولم يذكر أن أحدًا خالف أبا بكر في زمانه، وأصحاب النبي ﷺ متوافرون»»(٢).

د- اللغة:

ورد في أشعار العرب ما يدل على أنّ الأب يطلق ويراد به الجد، ومنها:

- قول عمرو بن كلثوم:

وَكُنَّا الأَيْمَنِينَ إِذَا التَقَيْنَا وَكَانَ الأَيْسَرِينَ بَنُو أَبِينَا(٣)

يفاخر عمرو ابن كلثوم بقومه فيقول كنا حماة الميمنة في الحرب وكان إخواننا حماة الميسرة، يصف بذلك غناءهم في حرب نزار واليمن(٤).

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: (باب من قاد دابة غيره في الحرب)، ٤/ ٣٠ (٢٨٦٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب: «في غزوة حنين»، ٣/ ١٤٠٠، (١٧٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) صحيح البخاري، كتاب: الفرائض، باب: (ميراث الجد مع الأب والإخوة)، ٨/ ١٥١.

(٣) ديوان عمرو بن كلثوم، حررها ووضع حواشيها، محمد الحسني، ط١، هيئة أبو ظبي، دار الكتب الوطنية، ٢٠١٢م، ص٥٣.

(٤) شرح المعلقات السبع، لأبي عبد الله الزَّوْزَني، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص٢٣٠.

- قال الفرزدق مفاخرًا بأجداده:

أولئكَ آبائي فجئني بمثلهم... إذا جمعتنا يا جريرُ المَجامِع[١].

وأقول بل عمَّ في الناس أن ينسبوا إلى أجدادهم، ولعل السَّرخسي قد أشار إلى ذلك بقوله: «لأنّ النسب إلى الجد بمنزلة النسب إلى الأب في الحقيقة؛ لأنَّ أكثر الناس ينسب إلى الجد ليعرف دون الأب، (ألا ترى) أن ابن أبي ليلى ينسب إلى جده، وكذلك أبو نصر بن سلامة ينسب إلى جده؛ لأنّ سلامة جده لا أبوه، وإذا كان ينسب إلى الجد صار الحكم أن الصلب والجد سواء»[٢].

أما الجدة:

ما ورد في قصة ابنة حمزة في صلح الحديبية، «وفيها أنّها تبعتهم وقالت: يا عم يا عم، فتناولها علي بن أبي طالب ﷺ فأخذ بيدها، وقال لفاطمة عليها السلام: دونك ابنة عمك، حملتها، فاختصم فيها علي وزيد وجعفر، فقال علي: أنا أحق بها وهي ابنة عمي، وقال جعفر: ابنة عمي وخالتها تحتي، وقال زيد: ابنة أخي، فقضى بها النبي ﷺ لخالتها، وقال: «**الخالة بمنزلة الأم**»، وقال لعلي: «**أنت مني وأنا منك**»، وقال لجعفر: «**أشبهت خلقي وخلقي**»، وقال لزيد: «**أنت أخونا ومولانا**»[٣].

وجه الدلالة: أنَّ النبي ﷺ جعل الخالة بمنزلة الأم، فمن باب أولى أن تكون الجدة كذلك؛ إذ إن الخالة من ذوي الأرحام، والجدة أصل أصل الصغير وتُقدم على ذوي

---

(١) ديوان الفرزدق، ضبْط وشرح: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، ص٣٦٠.

(٢) المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ٢٧/ ١٥٨، وتاج العروس، للزبيدي، ١/ ٤٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الصلح، باب: (كيف يكتب هذا: ما صالح فلان بن فلان، وفلان بن فلان، وإن لم ينسبه إلى قبيلته أو نسبه)، ٣/ ١٨٤، (٢٦٩٩).

الأرحام ومنهم الخالة في الإرث وفي استحقاق الحضانة -على قول بعض الفقهاء- فكان لها ما للخالة وزيادة.

وقد جاء في الفتاوى المهدية ما نصه: «وسأل رجل أخذ بنته من حاضنتها بعد بلوغ سن الحضانة ووضعها عند أخيها من أبيها فأرادت أم البنت أن تنظرها هي وخالة البنت -التي كانت حاضنة لها قبل بلوغ سن الحضانة بسبب تزوج أم البنت- في كل جمعة مرة أو في كل شهر، فهل تجابان إلى ذلك وليس لأخ البنت المذكورة منعهما من ذلك؟ فأجاب: لا تمنع الأم والخالة من رؤية البنت»(١).

وهذا ما أيده قرار مجمع البحوث الإسلامية، حيث قال: «يجوز رؤية الجد والجدة للمحضون سواء أكان ذلك في حضور الأبوين أم غير حضورهما»(٢).

وهو ما أيدته دار الإفتاء المصرية أيضًا حيث قالت: «لا يُمنع الجد والجدة لأب والأعمام والعمات من رؤية الطفل الذي بيد أمه المطلَّقة؛ فالجد والعمُّ يقومان مقام الأب، فلهم عند المحضون مكانة، وكذا الجدة والعمَّة؛ لأنَّ مقصود الشرع تعويد الصغير والصغيرة على حقوقِ الأرحام ورعايةِ وصلها، والأمر على هذا النحو مرده إلى القضاء ليحكم بما يراه محققًا لمصلحة المحضون...»(٣).

وهذا ما حكمت به محكمة الإسكندرية الشرعية الكلية في الدعوى ٣٣٥ لسنة ١٩٣٠م بتاريخ ٢١/ ٦/ ١٩٣١م.

---

(١) الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، لمحمد المهدي، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١ط، ١/ ٢٨٣.

(٢) الدورة رقم ٤٤ بجلسة ٢٧/ ٩/ ٢٠٠٧م، ووافقت عليه الدورة رقم ٤٧ بجلسة ٥/ ٥/ ٢٠١١م.

(٣) فتاوى رقم (٢٤٠٨)، بتاريخ ٥/ ٤/ ٢٠٠٦.

ولصريح مخالفته للشرع الحنيف، فإنَّ المحكمة الدستورية العليا حكمت بعدم دستوريته في القضية رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٣ لمخالفته المواد ٢، ١٠، ٣٣ من الدستور، وسيأتي الكلام عنه بالتفصيل في التحليل القانوني.

وعليه أرى أن التقنين في الرؤية فيما يخص الأجداد والجدات قد خالف الدين واصطدم بالثوابت التي تأمر بصلة الأرحام وتحرم قطعها، وأضر بالأجداد والجدات والصغار على حد سواء.

المطلب الثاني:
التحليل القانوني للمشكلة

نصت المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على أنَّه: «لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًّا، ولا ينفذ حكم الرؤية قهرًا، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر منه ذلك جاز للقاضي بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يليه من أصحاب الحق فيه لمدة يقدرها».

هذه هي الفقرة الخاصة بأحكام رؤية المحضون في قانون الأحوال الشخصية، وقد بدأت ببيان صاحب الحق في الرؤية، حيث فرَّقت بين حالتين:

الحالة الأولى: وجود الأبوين:

ففي هذه الحالة يكون حق الرؤية مقصورًا عليهما ولا يتعداهما، وبمعنى آخر يكون لهما الرؤية دون غيرهما من الجدين، فيثبت للأب أثناء حضانة الأم الوجوبية أو الجوازية، ويثبت للأم أثناء حضانة الأب في مرحلتها الأولى، أو بعد انتهاء حضانتها له وضم إليه[1].

الحالة الثانية: فقد الوالدين أو أحدهما حقيقة أو حكمًا:

والمقصود من الفقد الحقيقي هو الموت، أما الفقد الحكمي فهو السفر أو المرض الذي يمنع من مباشرة حق الرؤية، وفي تلك الحالة يتنقل حق الرؤية إلى الأجداد سواء كانوا من جهة الأب أو الأم حسب الأحوال.

---

(١) نفقة ومسكن وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة في ضوء أحدث التعديلات التشريعية بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، لأحمد إبراهيم عطية، ط٢، شركة باس للطباعة، ٢٠١٢م، ص٣٢٤.

ولا شك كما بينت في التحليل الفقهي أنَّ القانون في هذا النص قد خالف الدين وأقر ظلمًا تلك الفقرة، لذلك حكم عليها بعدم دستوريتها في القضية المقيد برقم ٣٧ لسنة ٣٣ قضائية «دستورية»، وقد دفعت المدعية بعدم دستورية عجز الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية، فيما تضمنه من قصر حق رؤية الأجداد للأحفاد عند عدم وجود الأبوين فقط، وذلك لمخالفته نص المادتين (٢، و٩) من دستور ١٩٧١م، حيث إن الفقرة الثانية من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المستبدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية تنص على: «ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين».

وقد قضت المحكمة بجلستها المنعقدة برئاسة المستشار ماهر البحيري، رئيس المحكمة، بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٣م، بعدم دستورية نص الفقرة المشار إليها، وتتلخص حيثيات الحكم في أمرين:

الأول: مخالفة النص للشريعة الإسلامية:

حق رؤية الأبوين للصغير أو الصغيرة من ثوابت الشريعة الإسلامية ارتكانًا إلى صلة الرحم وبر الوالدين، كما أنَّه حق أصيل لمصلحة الصغير ولصالح الأصول... وإذا كان ذلك وكان النص المطعون عليه بقصره حق الأجداد في رؤية أحفادهم على حالة عدم وجود الأبوين، قد أخل بما يتطلبه الحفاظ على صلة الرحم، والإبقاء على الروابط الأسرية، وما يحمله هذا من قيم عليا تحقق للنفس البشرية تكاملها الذي تهدف إليه مقاصد الشريعة الغراء، فإنه يكون من هذه الوجهة مخالفًا لأحكام الشريعة الإسلامية ومن ثم للمادة الثانية من الدستور، كما أنها خالفت بهذا النص مضمون المادة (١٠) التي

تنص على أنَّ «الأسرة أساس المجتمع، وأن قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأن الطابع الأصيل للأسرة المصرية وما ينطوي عليه من قيم وتقاليد، وهو ما ينبغي الحفاظ عليه، وتوكيده في العلائق داخل مجتمعها، وأنّ الأمومة والطفولة قاعدة لبنيان الأسرة ورعايتها وضرورة تقدمها».

الثاني: مخالفة النص لتماثل المراكز القانونية والمساواة في درجة القرابة الواحدة:

حيث انطوت الفقرة على تمييز غير مبرر في تنظيم حق رؤية الأحفاد بين الأجداد في حالة وجود الأبوين، وكذلك في حالة الأجداد عند عدم وجود الأبوين، رغم تماثل المراكز القانونية، ومساواتهم في درجة القرابة، بما يناهض مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور... وبذلك يكون النص المطعون فيه قد خالف نصوص المواد ٢، ١٠، ٣٣ من الدستور، بما يوجب القضاء بعدم دستوريته[١].

ويجب ملاحظة مشكلة أخرى لا تقل أهمية عما ذكرته، وهو أنَّ هذا الحكم لم يصل محاكم الأحوال الشخصية حتى أكتوبر ٢٠١٤م حسب ادعاء حازم الزهير «منسق حركة تمرد ضد قوانين الأسرة»[٢].

ولم يتغير الحكم بعد الدستور الأخير للبلاد[٣]؛ إذ ظلت المواد التي بنت المحكمة الدستورية حكمها عليها قائمة لم تتغير.

---

(١) مشار إليه في: دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، رضا السيد عبد العاطي، دار محمود، القاهرة، ط١، ٢٠١٦م، ص٤٧.

(٢) مصدر قضائي: التزمنا بحكم الدستورية بأحقية الأجداد في رؤية أحفادهم في ظل وجود الأبوين، لريهام طاهر، تقرير منشور بموقع صدى البلد، بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٤.

(٣) وهو المسمى بدستور ٢٠١٤، والمعدل عام ٢٠١٩، وتمت الموافقة عليه من الشعب في ٢٣ إبريل ٢٠١٩م.

وقد سارت محاكم الأحوال الشخصية على ذلك، حيث قضت محكمة الأسرة بمدينة أكتوبر بإلزام الحاضن بموافقته على رؤية الجد لأحفاده، وكان مما سببت به الحكم أن حق رؤية الأجداد للصغير أو الصغيرة من ثوابت الشريعة الإسلامية ارتكانًا إلى صلة الرحم وبر الوالدين(١).

كما قضت محكمة الأحوال الشخصية بمصر الجديدة برئاسة السيد المستشار محمد بهيج القصبجي بتمكين الأجداد من رؤية أحفادهم، في أول حكم من نوعه بالقضاء المصري، -وهذا يناقض ما ادعاه المتحدث باسم حركة تمرد ضد قانون الأحوال الشخصية- وقد سببت حكمها بما ورد من تسبيب المحكمة الدستورية العليا لحكمها(٢).

وقد اتجه المقنن في أحكام الرؤية إلى تخفيف حدة وكثرة المنازعات خاصة في الأمور التي يمكن أن تتم وديًا دون الحاجة إلى فصل القاضي حيث قرر أن الرؤية يترك تنظيمها للأطراف، فيتفق الحاضن أو الحاضنة مع صاحب الحق في الرؤية على القيام بها في مكان معين وزمن معين، والهدف من ذلك أن تتم الحضانة في جو هادئ حتى تؤتي ثمارها، ولا تتم في جو به صراعات تؤثر سلبًا على الصغير نفسيًّا واجتماعيًّا(٣).

---

(١) مشار إليه في: محكمة الأسرة تلزم الحاضن بالموافقة على رؤية الجد لأحفاده.. والحيثيات تؤكد: من ثوابت الشريعة لمنع قطع صلة الرحم، لعبد العال فتحي، تقرير منشور بموقع نقابة المحامين، بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠.

(٢) محكمة الأسرة تصدر أول حكم قضائي بتمكين الأجداد من رؤية أحفادهم، لأسماء شلبي، تقرير منشور بجريدة اليوم السابع، بتاريخ ١١/ ٣/ ٢٠١٤.

(٣) رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، لرشدي شحاتة، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، ص١٨٩.

وإذا لم يتم الاتفاق بين الحاضن وصاحب الحق في الرؤية، فإنَّ لصاحب الحق أن يلجأ إلى القاضي ليصدر حكمه بتمكينه من الرؤية، وفى هذه الحالة يكون الحكم هو السند التنفيذي الذي يعطي للمحكوم له تنفيذ الحكم الصادر بالرؤية، وقد نصت المادة ٦٨ من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ على أنه: «على قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار وضع الصيغة التنفيذية عليه إذا كان واجب النفاذ».

ولأهمية الرؤية في نظر المقنن فقد أجاز وفقًا لنص المادة ١٠/ ٤ و٥ والمادة ٥٩ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ لمحاكم أول درجة وكذا الاستئناف أن تصدر حكمًا مؤقتًا بالرؤية حتى صدور الحكم النهائي بخصوصها من محكمة الاستئناف[١].

ولكن ينبغي التنبيه على مراعاة الطبيعة الخاصة لبعض الأحكام والقرارات التي لا يتطلب تنفيذها اتباع ذات الإجراءات الواردة في هذه الصيغة، ومثل هذا أحكام الرؤية، إذ نصت الفقرة الخاصة بالرؤية في المادة٢٠ من القانون على أنّه: «لا ينفذ حكم الرؤية قهرًا».

لذلك عالج المقنن هذا الأمر من خلال المادة (٦٩) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ الذي نصَّ فيها على أنَّه: «يجري التنفيذ بمعرفة المحضرين أو جهة الإدارة، ويصدر وزير العدل قرارًا بإجراءات تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك».

وبالنظر لتلك المادة نجد أنها تشتمل على أمرين مهمين في تنفيذ أحكام الرؤية:

---

(١) نفقة ومسكن وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة في ضوء أحدث التعديلات التشريعية بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، لأحمد إبراهيم عطية، ص٣٢٩.

الأمر الأول: الجهة المختصة بتنفيذ أحكام الرؤية:

أوضحت الفقرة الثانية من المادة (٦٩) أنّ تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه ومن يناط به ذلك إلى ما يصدره وزير العدل من قرارات تنظم إجراءات هذا التنفيذ وذلك مع مراعاة الاعتبارات الخاصة بالصغير الصادر بشأنه الحكم.

وقد أصدر وزير العدل القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ نص فيه في المادة الثانية منه على أنه «يجري تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو ضمه أو رؤيته أو سكناه بمعرفة المحضر المختص وبحضور أحد الأخصائيين الاجتماعيين الملحقين بالمحكمة، فإن حدثت مقاومة أو امتناع وعدم استجابة للنصح والإرشاد يرفع الأمر إلى قاضي التنفيذ ليأمر بالتنفيذ بالاستعانة بجهة الإدارة وبالقوة الجبرية إن لزم الأمر ويحرر الأخصائي الاجتماعي مذكرة تتضمن ملاحظاته ترفق بأوراق التنفيذ».

ولكنَّ نص المادة الثانية من قرار وزير العدل يصطدم بما قرره القانون من قبل في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ سالف الذكر، والتي أفادت أن الرؤية لا تنفذ قهرًا[١].

الأمر الثاني: ضوابط تنفيذ أحكام الرؤية:

أما عن ضوابط تنفيذ أحكام الرؤية فطبقًا للمادة ٦٧ من القانون ١ لسنة ٢٠٠٠ أنه: «ينفذ الحكم الصادر برؤية الصغير في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية، وذلك ما لم يتفق الحاضن والصادر لصالحه الحكم على مكان آخر، ويشترط في جميع الأحوال أن يتوفر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير».

وقد أصدر السيد المستشار وزير العدل القرار رقم ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ بتحديد أماكن تنفيذ الأحكام الصادر بالرؤية في حالة عدم اتفاق الحاضن أو من بيده الصغير والصادر

---

(١) دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، لرضا السيد عبد العاطي، ص٤٥.

لصالحه الحكم حيث أجازت للمحكمة أن تنتقي من الأماكن التي أوردتها المادة لتتم فيها الرؤية وذلك وفقًا للحالة المعروضة عليها وبما يتناسب -قدر الإمكان- وظروف أطراف الخصومة مع مراعاة أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير ولا يكبد أطراف الخصومة مشقة لا تحتمل، والأماكن التي أوردها نص المادة الرابعة من القرار الوزاري سالف الذكر هي:

(١) أحد النوادي الرياضية والاجتماعية.

(٢) أحد مراكز رعاية الشباب.

(٣) إحدى دور رعاية الأمومة والطفولة التي يتوافر فيها حدائق.

(٤) إحدى الحدائق العامة[١].

وينبغي التأكيد على أنَّ المادة الرابعة من القرار الوزاري لم توجب على المحكمة ألا تخرج عن الأماكن التي حددتها، وإنما يجوز للمحكمة أن تختار أماكن أخرى بشرط أن تراعى في اختيارها الضوابط التي نصت عليها المادة، وهى:

- أن يكون المكان مما يتناسب قدر الإمكان وظروف أطراف الخصومة من حيث المسافة التي تفصل بين محل إقامة الخصوم ومكان الرؤية وظروف المواصلات وهكذا.

- أن يتوافر في المكان ما يشيع الطمأنينة في نفس الصغير[٢].

وإذا تبين أن أيا من الأماكن التي نصت عليها المادة لا تتوافر فيها بحكم الواقع الضابطين السابقين؛ كأن تكون الحدائق خربة أو ينتشر به مرض معد كـ«كورونا» فليس على المحكمة

---

(١) مشار إليه في: دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، لرضا السيد عبد العاطي، ص٤٠.

(٢) موسوعة الأحوال الشخصية، لأشرف مصطفى كمال، دار العدالة، ط٤، ٢٠١٣م، ٣/ ٧٤٥، ونفقة ومسكن وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة في ضوء أحدث التعديلات التشريعية بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، لأحمد إبراهيم عطية، ص٣٢٦.

أن تختاره[١]، إلا أن هذا الشرط يمكن التغافل عنه إذا كان الصغير لا يدرك، وبالتالي لا يكون هناك مانع من رؤية الصغير الرضيع مثلًا في قسم الشرطة، بل إن الرؤية في مثل هذا المكان قد تكون أفضل من غيره عند وجود ضغائن وخلافات؛ لأنها تمثل ضمانة لعدم حدوث اعتداء من أيهما على الآخر لا سيما في هذا العصر الذي كثرت فيه الجرائم[٢].

أما عن مدة الزيارة فقد نصت المادة (٥) من القرار المشار إليه على أنَّه: «يجب ألا تقل مدة الرؤية عن ثلاث ساعات أسبوعيًّا فيما بين الساعة التاسعة صباحًا والسابعة مساء، ويراعى قدر الإمكان أن يكون ذلك خلال العطلات الرسمية، وبما لا يتعارض وانتظام الصغير في دور التعليم».

وهذا يعني أن لكل من الأب والأم حق رؤية المحضون إلا أنَّ هذه الرؤية لا تكون يوميًا، وإنما لا تقل عن ثلاث ساعات أسبوعيًّا كما أوضحت المادة السابقة، ومدة الرؤية على هذا النحو تعتبر الحد الأدنى الذى يجب ألا تقل عنه بما يعنى جواز استطالتها لمدة أكبر إذا كان لذلك مقتضى يقدره قاضى الموضوع[٣].

أما عن إثبات الزيارة وضمان تمكين صاحب الحق في الرؤية من إثبات الامتناع فقد نصت المادة (٨) من قرار وزير العدل على أنَّه: «يلتزم المسئول الإداري بالنوادي الرياضية أو الاجتماعية أو بمراكز رعاية الشباب أو بدور رعاية الطفولة والأمومة التي يجرى تنفيذ حكم الرؤية فيها وبناء على طلب أي من أطراف السند التنفيذي أن يثبت في مذكرة يحررها حضور أو عدم حضور المسئول عن تنفيذ حكم الرؤية وبيده الصغير،

---

(١) موسوعة الأحوال الشخصية، لأشرف مصطفى كمال، ٣/ ٧٤٦.

(٢) نفقة ومسكن وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة في ضوء أحدث التعديلات التشريعية بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، لأحمد إبراهيم عطية، ص٣٢٧.

(٣) موسوعة الأحوال الشخصية، لأشرف مصطفى كمال، ٣/ ٧٤٦.

ولمن حررت المذكرة بناء على طلبه أن يثبت مضمونها في محضر يحرر في قسم أو مركز الشرطة التابع له مكان التنفيذ».

كما أن لكل من الطرفين طبقًا لنص المادة (٧) أن يستعين بالأخصائي الاجتماعي المنتدب للعمل بدائرة المحكمة التي أصدرت حكم الرؤية لإثبات نكول الطرف الآخر عن التنفيذ في المواعيد والأماكن المحددة بالحكم، ويرفع الأخصائي الاجتماعي تقريرًا للمحكمة بذلك إذا ما أقام الطالب دعوى في هذا الخصوص.

وإذا فشل المدعي في إثبات امتناع من بيده الصغير دون عذر[١] قضت المحكمة برفض الدعوى، لكن إذا أقام المدعي الدليل على امتناع المدعى عليه عن تنفيذ الرؤية وجهت المحكمة إلى المدعى عليه إنذارًا بتنفيذ الحكم بالحالة والكيفية الواردة به وأجلت الدعوى إلى جلسة تالية، وبهذا حكمت محكمة مصر الجديدة في الحكم رقم ٤٨ لسنة ١٩٩١م شرعي في جلسة ١٨/ ٥/ ١٩٩١م[٢].

فإذا حضر المدعى عليه وقرر أنَّ الامتناع كان بعذر قدرته المحكمة قضت برفض الدعوى لتخلف أحد شروطها، أما إذا قام المدعى عليه بتمكين المدعي من الرؤية انتهى الغرض من الدعوى وجاز للمحكمة القضاء بانتهائها[٣].

---

(١) كأن يكون الصغير مريضًا أو من بيديه أو انشغاله في امتحانات دراسية. نفقة ومسكن وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة في ضوء أحدث التعديلات التشريعية بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، لأحمد إبراهيم عطية، ص٣٢٩.

(٢) فتاوى الأحوال الشخصية بين الشريعة والقانون، لأيمن أبو شليب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، ص٣٨٣.

(٣) موسوعة الأحوال الشخصية، لأشرف مصطفى كمال، ٣/ ٧٤٨، ونفقة ومسكن وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة في ضوء أحدث التعديلات التشريعية بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، لأحمد إبراهيم عطية، ص٣٣٥.

ولا يشترط أمانة صاحب الحق في الرؤية، كما أن خلافات الحاضن مع من له حق الرؤية لا تؤثر على حقه، وبهذا قضت محكمة قسم أول بندر طنطا في الدعوى رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٦م في ١٥/ ٣/ ١٩٨٨م بقولها: «المقرر شرعًا أن رؤية الصغير حق ثابت لكل من والديه، وفي حرمان أحدهما من ذلك ضرر منهي عنه بعموم قوله تعالى: {**لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**} [البقرة:٢٣٣]. وحق الرؤية يختلف عن حق الحضانة، فإذا كانت الحضانة تتطلب في الحاضن أن يكون أمينًا على الصغير وغير مبغض له، فإن عدم الأمانة لا تحرم أحد الوالدين من حق رؤية الصغير، كذلك وجود خلافات ومنازعات بين الوالدين لا يحرم أحدهما حق الرؤية»[(١)].

وقد ضمن المقنن حق كل من المحضون ومن له حق الرؤية في الرؤية بأن أقر ونص على عقوبة منع من بيده الصغير، فإذا ثبت الامتناع عن التنفيذ ورفض المدعى عليه تنفيذ الرؤية بعد إعذار المحكمة إياه بما يعد منه تَكْرار للامتناع عن تنفيذ الحكم جاز للمحكمة الحكم بنقل الحضانة من صاحب الحق فيها الممتنع عن تنفيذ الحكم إلى من يليه حسب الترتيب المبين في المادة (٢٠) لمدة يقدرها، وهذا طبقًا للفقرة الرابعة من المادة (٢٠) من المرسوم رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥، وهذا ما أيدته محكمة النقض حيث قضت بأنه لما كان المطعون ضده قد أقام دعواه ضد الطاعنة بطلب ضم الصغير إليه تأسيسًا على عدم تنفيذها حكم الرؤية عملًا بالفقرة الثالثة من المادة (٢٠) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ التي نظمت هذه الحالة بأحكام خاصة مؤداها أنّه إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ حكم الرؤية بغير عذر أنذره القاضي، فإن تكرر ذلك جاز للقاضي بحكم واجب

(١) موسوعة الأحوال الشخصية، لأشرف مصطفى كمال، ٣/ ٧٤٦.

النفاذ نقل الحضانة مؤقتًا إلى من يلي هذا الممتنع عن تنفيذ حكم الرؤية من أصحاب الحق فيها مدة يقدرها...[١].

ونقل الحضانة هنا يتعين أن يصدر به حكم قضائي وليس قرارًا من القاضي إعمالًا لصريح نص المادة، وكذا تنظيم الرؤية يكون بحكم قضائي إعمالًا لصريح نص الفقرة الرابعة، وبالتالي لا يجوز أن يتم بقرار يصدره القاضي، إلا أن المستشار نصر الجندي يرى أن يتم تنظيم الرؤية بقرار يصدره القاضي وليس حكمًا قضائيًا[٢].

وإذا انتهت مدة نقل الحضانة المنصوص عليها في الحكم عاد لصاحب الحق الأصلي في الحضانة حقه فيها سواء كان المدعي قد نفذ بالفعل حكم نقل الحضانة أو لم ينفذه[٣].

ولا تقتصر العقوبة على نقل المحضون فحسب، بل يتعدى الأمر إلى الحبس والغرامة حيث نصت المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات على: «أن يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيها مصريًّا كل من كان متكفلًا بطفل وطلبه منه من له الحق في طلبه ولم يسلمه إليه»، كما نصت المادة ٢٩٢ عقوبات أيضًا على أن: «يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد عن خمسين جنيهًا مصريًّا أي الوالدين أو الجدين لم يسلم ولده الصغير أو ولد ولده إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء صادر بشأن حضانته أو حفظه، وكذلك أي الوالدين أو الجدين خطفه بنفسه أو بواسطة غيره ممن لهم بمقتضى قرار من جهة القضاء حق حضانته أو حفظه ولو كان ذلك بغير تحايل أو إكراه».

---

(١) في الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٧/ ٥/ ١٩٩٤ س(٤٥)، ص٨٥٧، مشار إليه في: دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، لرضا السيد عبد العاطي، ص٤٥.

(٢) موسوعة الأحوال الشخصية، لأشرف مصطفى كمال، ٣/ ٧٤٨، والتعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية، للمستشار نصر الجندي، ط نادى القضاء، ص٣٨٦.

(٣) موسوعة الأحوال الشخصية، لأشرف مصطفى كمال، ٣/ ٧٤٩.

ويشترط لقيام الجريمة وتنفيذ العقوبة الجنائية أن يكون هناك حكمًا نهائيًّا بضم الصغير، وقد أيدت ذلك محكمة النقض في الدائرة الجنائية في ١/ ٥/ ١٩٣٣[١].

ومما يؤخذ على التقنين غير ما ذكرته في ثنايا الكلام أنه لم يشر إلى الضوابط الشرعية في الزيارة التي أشار إليها الفقهاء، ومعلوم أنّ التقنين مستمد من الشريعة الإسلامية، وأنَّها المصدر الأساسي للتشريع[٢].

كما أنَّه جعل الرؤية-كما ذكرت في صورة المشكلة- اختيارية لصاحب الحق فيها، وليست إلزامية عليه، وهذا يخالف مقصد الحضانة إذا تخلى الأب أو صاحب الحق في الرؤية عنها، فيجب أن تكون إلزامية.

---

(١) الطعن رقم ١١٧ لسنة ٣ ق، مشار إليه في: موسوعة الأحوال الشخصية، لأشرف مصطفى كمال، ٣/ ٧٥٠.

(٢) حضانة الصغير وكفالته في الفقه الإسلامي، لفرحات عبد العاطي، مكتبة الغد، ص٢٨٩.

المبحث الرابع:
حل مشكلة رؤية غير الحاضن من الوالدين والأجداد

وفيه مطلبان هي:

ـ **المطلب الأول**: الحل الأول: الاستضافة.

ـ **المطلب الثاني**: الحل الثاني: إجراء الرؤية عبر الاتصال المرئي «الرؤية الإلكترونية للمحضون».

المطلب الأول:
الحل الأول: الاستضافة

لا شك أن استضافة المحضون لها أثر بليغ في تنفيذ وتفعيل مبدأ الرعاية المشتركة التي تُخرج لنا شخصا سويًّا، لكن إن أسيء استخدامها فإن نتيجتها تأتي على النقيض مما سأذكر، لذا منعها البعض وأجازها آخرون بضوابط محددة، وسأتكلم عن هذا الاختلاف والراجح لكن بعد التعريف بها على النحو التالي:

أولًا: تعريف الاستضافة:

ـ الاستضافة لغة:

مصدر سماعي من الفعل الثلاثي الصحيح «ضَيَّفَ» والضاد والياء والفاء أصل واحد صحيح، يدل على ميل الشيء إلى الشيء، يقال: أضفت الشيء إلى الشيء: أملته[1].

وضاف الرجل يضيفه ضيفًا، وضيافة: مال إليه، ونزل به ضيفًا، وضيافة. واسْتَضافه: طلب إليه الضِّيافة، والمُسْتَضاف أَيضًا بمعنى المضاف، واستضاف فلانًا: استجار به. أو سأله الضيافة. واستضاف منه إلى كذا: لجأ. وَالمُضِيفُ بضم الميم وفتحها: من أضاف غيره، وأصله مَضْيُوفٌ، وفي التنزيل العزيز: {**فَانطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ**

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٣/ ٣٨٠.

لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا} [الكهف:٧٧]. والضيف يكون للواحد والجميع وهو: النازل عند غيره، دعي أم لم يدعى[١].

الاستضافة اصطلاحًا:

لم يعرف الفقهاء الاستضافة -بالمعنى الشائع في الوسط الحقوقي أو القانوني- عندما تعرضوا للكلام على زيارة المحضون ورؤيته، وإنما تكلموا على الاستضافة الجزئية -إن صح التعبير- الذي يكون الولد فيها عند أبيه بالنهار لمصلحة تأديبه وتعليمه العلمي أو الحرفي، وعند أمه بالليل، وبالتالي فهذا المصطلح مصطلح مستحدث، لكن يمكن تعريفه بما يلي:

«هو إعطاء الحق للطرف غير الحاضن من الوالدين في ضيافة المحضون مدة معينة من الأيام والليالي لتعليمه وتأديبه، إما بالتراضي أو حكم القاضي وفق ضوابط معينة».

وبالنظر إلى هذا المعنى نجد أنه قريب من المعنى اللغوي الذي عرَّف الاستضافة بأنها: اسم لطلب الضيف، إلا أنه يضاف للتعريف الاصطلاحي العناصر التي يشتمل عليها موضوعه، من حيث أنه حق للمضيف -الذي يكون أحد الأبوين- وفي إطار ضوابط معينة بحكم أو اتفاق بين طرفي الحضانة.

إلا أنّ البعض انتقد هذا التعبير باعتبار أن الولد لا ينبغي أن يوصف بالضيف وهو بصحبة أبيه، فهو ابن لصاحب الحق في الاستضافة، ويرى هذا الاتجاه أن يعبر عن الاستضافة بالاصطحاب[٢].

---

(١) لسان العرب، لابن منظور، ٩/ ٢٠٨، وتاج العروس، للزبيدي، ٢٤/ ٥٩، مادة (ض ي ف).

(٢) لقاء تلفزيوني، تحت عنوان: د. محمد المهدي يوضح أيهما أفضل للطفل الرؤية أم الاستضافة، بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٨.

ويجدر التنبيه أن القانون لم يشر إلى الاستضافة لا من قريب ولا من بعيد حيث نصَّ في المادة ٢٠ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م المعدل بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥م على: «لكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين، وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقًا نظمها القاضي على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيًّا» ومن ثم يجب الرجوع في ذلك إلى أرجح الأقوال من مذهب الإمام أبى حنيفة طبقًا لنص المادة ٣/ ١ من مواد إصدار القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠م.

مدى مشروعية الاستضافة:

ذكرت أن الاستضافة بالمعنى السابق لم يتناولها الفقهاء قديمًا، أما في العصر الحالي فقد اختلفت كلمة الفقه بشأنها ما بين مجيز مطلقًا أو مانع مطلقًا وبين هذا وذاك قول يجيز الاستضافة بضوابط معينة، لذا نجد أنَّ بعض الدول قررت الاستضافة في قوانينها المختصة بهذا الشأن في حين لم تقررها بعض الدول، وفيما يلي أبين الأقوال فيها:

القول الأول:

يرى أنَّ الاستضافة لا تجوز مطلقا لا بحكم القاضي ولا بالتراضي بين طرفي الحضانة، ويمكن أن ينسب هذا القول إلى المالكية حيث نصوا على منع ما هو أقل الاستضافة، فمذهب مالك يرى أنَّ الأب إذا أراد أن يتابع صغيره فإن هذه المتابعة تكون مكانية في بيت الحاضنة ولا يبيت إلا عندها حيث قال: «يؤدبه -الأب- بالنهار ويبعثه إلى الكتاب وينقلب إلى أمه بالليل في حضانتها، ويؤدبه عند أمه ويتعاهده عند أمه ولا يفرق بينها وبينه إلا أن تتزوج»[1]، كما ذكر الدردير أنه لا يجوز للأب غير الحاضن أن يأمر الحاضنة ببعث الصغير إليه للطعام معه، ولا ينبغي لها أن توافق على ذلك، فقد نصّ على: «وليس لأبي المحضون أن يقول لها ابعثيه ليأكل عندي ثم يعود لك لما فيه من الضرر بالطفل

(١) المدونة، للإمام مالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، ٤/ ٢١٥.

والإخلال بصيانته والضرر على الحاضنة للمشقة، وليس لها موافقة الأب على ذلك»[١]، وهو ما أفتى به المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث فنص على أنه: «إذا كان المحضون في سن التعليم: فعلى الأب أن يأخذه للتعليم والتأديب، بشرط أن يبيت في بيت الحاضنة، وأن يكون ذلك بالاتفاق بينهما»[٢].

القول الثاني:

يرى أنّ الاستضافة إذا لم تتم بالتراضي أجبر الحاضن عليها بحكم القاضي، ما دامت في مصلحة المحضون، وهو أحد رأيي دار الإفتاء المصرية[٣]، وقد ذهب إليه من الفقهاء المعاصرين د.عباس شومان[٤]، ود. محمد الشحات الجندي[٥].

القول الثالث:

يرى هذا القول عدم جواز استضافة المحضون ومبيته عند غير الحاضن من الوالدين، إلا إذا اتفق طرفي الحضانة على الاستضافة، وإليه ذهب مجمع البحوث الإسلامية[٦]، وهو أحد

---

(١) الشرح الكبير وبه حاشية الدسوقي، للدردير، دون ط، دون تاريخ، دار الفكر، ٢/ ٥٣٣.

(٢) القرار الخامس، الدورة (١٥)، موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على الشبكة العنكبوتية.

(٣) فتوى للشيخ علي جمعة، رقم: (٢٠٧١) لسنة ٢٠٠٨م، ونشرت على موقع الدار بتاريخ ١٥/ ١٢/ ٢٠١٧، والفتوى رقم (٣٧٥) لسنة ٢٠٠٧، ونشرت على موقع الدار بتاريخ ٥/ ٢/ ٢٠٠٨.

(٤) مشروع الأزهر للأسرة اعتراضات وردود، لعباس شومان، ملحق بمجلة الأزهر عدد ربيع الآخر ١٤٤١هـ، ص٩٣.

(٥) الطفل بين نيران الرؤية والحضانة.. مقترحات تعديل قانون الأحوال الشخصية.. تثير الجدل، لنجوى إبراهيم، تقرير منشور بصحيفة الأهالي، ٢٨/ ١١/ ٢٠١٩.

(٦) حيث قال: «يجوز للطرف غير الحاضن استضافة الصغير في العطلات إذا أذن الحاضن بذلك». قرار رقم (٢٢٨) بدورته رقم (٤٤) بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٢٨ ه الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧ م، كما نص أيضًا على الاستضافة في جلسته بتاريخ ٢٩/ ١/ ٢٠٠٩وزاد في ضوابطها بقوله:

رأيي دار الإفتاء المصرية[١].

وبالنظر إلى نصوص الحنفية في هذا الشأن -خاصة وأن القانون أحال إليها فيما لم يرد فيه نص- نجد أنهم عبروا بلفظ «التعهد» وهذا يحتمل فيه الاستضافة وعدمها؛ إذ التعهد يتحصل بالسؤال دون المبيت والاستضافة؛ فقد نص ابن عابدين على: «الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر عن النظر إليه وعن تعهده»[٢].

وبالرجوع إلى نصوص الرؤية في مذهب الشافعية والحنابلة ومقارنتها بمفهوم الاستضافة المتداول الآن أستطيع القول بأنها تتشابه في كون كل منها يجيز ذهاب

- إنه يجوز لغير الحاضنين عند بلوغ المحضون العاشرة من العمر أن يطلب اصطحابه داخل الوطن لفترة محددة بعد موافقة الحاضن وأخذ رغبة المحضون. ولا يكون حق الاصطحاب ساريًا إلا بعد صدور حكم من المحكمة المختصة بمنع سفر المحضون خارج البلاد دون موافقة الحاضن وبعد إعلان الجهات الرسمية بمضمون هذا الحكم وتنفيذه.

- وإذا استجدت ظروف أصبح معها اصطحاب غير الحاضن للطفل ضاراً بالمحضون يجوز لقاضي التنفيذ إلغاء حق الاصطحاب إلى أن يزول سبب الضرر.

- يجوز لمن تقرر له حق الحضانة السفر بالمحضون خارج البلاد بشرط ألا يكون في السفر إضرار به وبإذن غير الحاضن بعد موافقة صاحب الحق في الرؤية.

(١) ومما جاء فيه: «وليست الزوجة بملزمة شرعا بإرسالهما إليه لرؤيتهما في مكان إقامته، ولا استضافتهما في العطلات الأسبوعية، ولا الخروج معه، أو المبيت عنده، ولا أخذهما منها للتصييف معه ما داما في حضانتها، وإنما يمكن أن يتم ذلك بالتراضي بين الطرفين. وأما فيما يختص بتعليم الطفلين وإعدادهما فمن حق والدهما بصفته وليا على النفس، الإشراف على تربيتهما وتوجيههما وتعليمهما بالطريقة التي يراها محققة لمصلحتهما المستقبلة». فتوى للشيخ أحمد هريدي، دار الإفتاء المصرية، بتاريخ ١١ يونيه سنة ١٩٦٨م.

(٢) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٥٧١.

الصغير عند أبيه فترة من الزمن، ويفترقان في أنَّ الاستضافة يوم أو يومان في الأسبوع، أما الرؤية عند هذين المذهبين يتم فيها اقتسام اليوم مناصفة بين الحاضن ومن له حق الرؤية، وعليه يمكن أن أقول إنَّ الشافعية والحنابلة قالوا بالاستضافة؛ إذ لم ينصوا على منع الأم من موافقة الأب في مبيت المحضون عنده أو الطعام كما نص المالكية.

فقد نصَّ النووي الشافعي على: «وإن اختارها -الأم- ذكر فعندها ليلًا وعند الأب نهارًا يؤدبه ويسلمه لمكتب أو حرفة»(١).

كما نصَّ ابن قدامة الحنبلي على: «وإذا بلغ الغلام سبع سنين خُير بين أبويه فكان مع من اختار منهما، فإن اختار أباه كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يمنع زيارة أمه ولا تمنع هي تمريضه، وإن اختار أمه كان عندها ليلًا وعند أبيه نهارًا ليعلمه الصناعة والكتابة ويؤدبه»(٢).

الأدلة والمناقشة:

أدلة القول الأول:

وقد استدل بالمعقول:

أن الاستضافة تتنافى مع مصلحة المحضون حيث تؤدي إلى الخلل في حياته اليومية وصيانته، فضلًا عن أن فيها مشقة على الحاضن.

ويمكن مناقشة هذا الدليل بأن الأمر كان صعبًا في زمن الفقهاء حيث لا تتوافر المواصلات الحديثة التي توجد الآن، ولو سلمنا وجود صعوبة على الحاضن فإن من له الاستضافة هو من يتولى نقل المحضون من وإلى منزل الحاضن، فضلًا عن أن من له الاستضافة هو من يتكفل بنفقات النقل باعتباره صاحب الحق.

---

(١) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ص٢٦٧.

(٢) المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٣٩٦.

كما أن الاستضافة ليس فيها إخلال بحفظ الصغير، بل تؤدي إلى إنشائه على أكمل وجه كما قرر أهل الاختصاص في الرعاية المشتركة للصغير.

أدلة القول الثاني:

ويمكن أن يستدل لقولهم بالقرآن، والمعقول:

فمن القرآن قوله تعالى: {**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ**} [البقرة:٢٣٣]

وجه الدلالة: أن الله ﷻ نهى عن إلحاق الضرر بأطراف الحضانة الثلاثة «الأب والأم والصغير»، ومعلوم أن مما يضر بالأب عدم رؤية ولده ومتابعته، لذا يجب الاستضافة للطرف غير الحاضن حتى لا نقع فيما نهى الله عنه من الضرر.

المعقول:

أن الاستضافة تحقق مقاصد الحضانة من حيث الرعاية والمتابعة والوصول إلى إنشاء نموذج صالح للمجتمع، وبعبارة أخرى أن الاستضافة تحقق مصلحة الصغير، وهذه المصلحة هي التي بنى عليها الفقهاء مذهبهم في أحكام الحضانة، فقد نبه غير واحد منهم عليها ولو بمخالفة مذهبه، بل ينص على أن مذهبه هو مصلحة الصغير، ومن هذه النصوص ما يلي:

قال ابن عابدين: «وأنت علمت أنَّ سقوط الحضانة بذلك -أي: بالزواج من أجنبي عن المحضون- لدفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنَّه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقًا عليه يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يُخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي، أو القاضي شيئًا من ذلك لا يحل له نزعه من

أمه، لأنَّ مدار أمر الحضانة على نفع الولد، وقد مر عن البدائع: لو كانت الإخوة والأعمام غير مأمونين على نفسها، أو مالها لا تُسلم إليهم»[١].

كما نصّ ابن القيم على: «وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي، ولا تأثير لإقامة ولا نقلة»[٢].

أدلة القول الثالث:

يمكن أن يستدل لقولهم إضافة إلى أدلة القول الثاني فيما يتعلق بشرط رضى الحاضن بدليل من المعقول مفاده؛ أن الاستضافة هي حضانة مؤقتة وبالتالي تحتاج إلى تنازل من له الحق فيها، فإن رضي جازت الاستضافة وإلا فلا.

ويناقش هذا بأن الحضانة -كما قررت من قبل- حق مشترك بين أطراف الحضانة والمجتمع كذلك.

الرأي الراجح:

الرأي الراجح هو الرأي الثاني القائل بأن الاستضافة إذا كانت في مصلحة المحضون جازت وإلا فلا، وذلك للاعتبارات التالية:

أنه يحقق مصلحة أطراف الحضانة والرعاية المشتركة التي هي مستلة من مقاصد الشريعة في الحضانة.

١- رأي كثير من الحقوقيين وخبراء القانون، ومنهم:

---

(١) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٣/ ٥٦٥.

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ت ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط٢٧، ١٩٩٤م، ٥/ ٤١٤.

- النائب جمال الشريف عضو اللجنة الدستورية والتشريعية بمجلس النواب[١].

- د.هدى بدران، رئيس اتحاد نساء مصر، وقد أشارت إلى أن مشروع قانون الأحوال الشخصية الخاص باتحاد نساء مصر قال بالاستضافة ورأى أنها من المصلحة الفضلى للطفل[٢].

- أ.وليد عبد المقصود، رئيس مبادرة «معًا لإنقاذ الأسرة المصرية»[٣].

- د.أشرف تمام، رئيس مركز المعلومات الأسبق ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء، والذي نادى بإصلاحات في القانون الحالي ومنها إقرار الاستضافة بدلًا من الرؤية[٤].

- د. محمد فؤاد، عضو مجلس الشعب، وقد تقدم بمشروع أكدَّ فيه على أهمية تقنين الاستضافة[٥].

٢- أيَّدها كثير من علماء النفس والاجتماع، ومنهم:

- تقرير وزارة الصحة والسكان، المرسل إلى مجلس النواب، والذي أوصى بعدم قطع الصلة بين الصغير وأهل أبيه.

---

(١) «مصلحة الطفل أولا».. كيف يحقق قانون الحضانة الجديد العدالة لجميع الأطراف؟، لشيماء شعبان، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩.

(٢) الطفل بين نيران الرؤية والحضانة.. مقترحات تعديل قانون الأحوال الشخصية.. تثير الجدل، لنجوى إبراهيم، تقرير منشور بصحيفة الأهالي، ٢٨/ ١١/ ٢٠١٩.

(٣) «مصلحة الطفل أولا».. كيف يحقق قانون الحضانة الجديد العدالة لجميع الأطراف؟، لشيماء شعبان، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩، وقد نسب بعض هذه الضوابط إلى الأستاذ وليد عبد المقصود.

(٤) أشرف تمام: أزمة «كورونا» تؤكد ضرورة تطبيق نظام الاستضافة بقانون الأحوال الشخصية، لمنار مجدي، تقرير منشور بصحيفة الطريق، بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠.

(٥) برلماني: تعديلات جوهرية في قانون الأحوال الشخصية لعلاج الاضطراب المجتمعي، لإيمان السنهوري، تقرير منشور بصحيفة البوابة، بتاريخ ٨/ ٧/ ٢٠٢٠.

كما ذكر أنه يحق للطرف غير الحاضن إذا كان سن الصغير من ٧ سنوات حتى ١٠ سنوات، أن يستضيفه حتى ٨ ساعات أسبوعيًّا، شريطة أن يلتزم بالرؤية وإعطاء حقوق الطفل المالية، وأحال إلى المقنن ضمان سلامة الطفل ورجوعه إلى الحاضن.

وإذا كان سن الصغير من ١٠ سنوات وحتى ١٥ سنة، فأنه يحق لغير الحاضن استضافته لمدة لا تزيد عن ٤٨ ساعة، وذلك لمراعاة مصلحة الطفل من الناحية الأكاديمية والنفسية والاجتماعية(١).

- د.سهير عبد العزيز، مديرة مركز الأسرة والتنمية بجامعة الأزهر، وقد أوصت بتقرير الاستضافة خاصة وأن العالم قد تنبه لها وأقرها في قوانينه بدلًا من الرؤية(٢).

- د.هشام ماجد، الطبيب النفسي والمحاضر الدولي، حيث قال: «قمت ببحث عالمي مع عدة أطباء نفسيين حول العالم، وتوصلنا إلى أن غياب دور الأب في حياة الطفل يؤدي إلى كوارث حيث يُصاب الطفل الفاقد لأبيه بالأمراض النفسية ٣ أضعاف الأطفال الذين نشأوا تحت رعاية الوالدين، كما أنهم يكون أكثر عرضة لتناول الكحول والمخدرات والقيام بالعلاقات الجنسية ٣ أضعاف الأطفال الآخرين، وطالب بتعديل القانون بألا تكون الرؤية والتواصل بالشكل الحالي في النوادي والحدائق وبُعد الأب عن أبنائه بهذه الطريقة، وإنما لا بد من الاستضافة خاصة بعد بلوغ الصغير (٤) سنوات(٣).

---

(١) حق الرؤية والمعايشة لغير الحاضن.. ننشر خطاب الصحة للبرلمان بشأن سن الحضانة، لميرا إبراهيم، منشور بصحيفة مصراوي، بتاريخ ١٩/ ١/ ٢٠١٩.

(٢) بعيدًا عن العناد والأنانية الرؤية حق للأبناء وواجب على الآباء!، لهيثم سعد الدين، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠٠٩.

(٣) طبيب نفسي: «القاتل شارب السجائر أمام جثة طليقته تم اغتياله معنويًا.. وقانون الأحوال المدنية غير آدمي»، لهدى كرم، تقرير منشور بصحيفة القاهرة ٢٤، بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠٢١.

- د. محمد المهدي، أستاذ الطب النفسي بجامعة الأزهر، والذي قال أن الرؤية بوضعها الحالي لها تأثير سلبي على تكوين الطفل من الناحية النفسية وطالب بتقنين الاستضافة[١].

٣- رأي كثير من القضاة وهم الأجدر بمعرفة الأصلح للصغير، إذ هم من طبقوا القانون الحالي ويعرفون ما به من عوار وثغرات، ومن هؤلاء القضاة:

- المستشار عبدالله الباجا، رئيس محكمة استئناف القاهرة لشؤون الأسرة، حيث قال في مقال له: «ليس في الاستضافة ثمة جور على حق الحاضنة في حضانة الصغير، خاصة أن المادة (٢٩٢) من قانون العقوبات، نصت على حبس الأب غير الحاضن عند امتناعه عن تسليم الصغير للأم صاحبة الحق في الحضانة.

وأن الذي جعل نظام الاستضافة هو الأقرب للعدل امتداد سن الحضانة حتي أصبحت خمسة عشر عامًا بعدها يتم تخيير الصغير، وبالطبع سيكون الخيار والاختيار للأم الحاضنة، باعتبار أن ذلك أقرب للمنطق والواقع نفسيًّا واجتماعيًّا... »[٢].

- استضافة المحضون تعالج مشكلة رفع سن المحضون إلى (١٥) مع الحاضنة لا سيما مع ضعف الجزء الخاص بالرؤية والذي أثبت التطبيق العملي عجزه.

- تقوي صلة الأرحام وتحافظ على تعلق الصغير بعائلة الطرف غير الحاضن، وبالتالي تعالج كذلك المشكلة التي أثارها القانون فيما يتعلق بحق الأجداد في الرؤية عند وجود الأبوين.

---

(١) لقاء تلفزيوني، تحت عنوان: د. محمد المهدي يوضح أيهما أفضل للطفل الرؤية أم الاستضافة، بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٨.

(٢) الرؤية والاستضافة بين مؤيد ومعارض.. وحكم القانون، للمستشار عبد الله الباجا، مقال منشور بصحيفة المصري اليوم، بتاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٧.

- كما أنها تمكن الطرف غير الحاضن في المتابعة التعليمية للمحضون لا سيما وأن القانون قد حرمه من ذلك، وفي الغالب يكون المحروم هو الأب ولا يخفى ما له في حياة المحضون من تأثير إيجابي في هذا الجانب.

- كما أنّ الاستضافة تتيح للطرف غير الحاضن مراقبة الحاضن في مدى تنفيذ الحضانة كما ينبغي، وهذا بلا شك فيه مصلحة للصغير، إذ كل منهما سيتنافس في ضبط أمر الصغير مع ترضيته، فإذا ما جاء التخيير كان له أن يختار الأفضل منها.

- كما أنها تحقق ما يبتغيه أهل الاختصاص في علمي النفس والاجتماع، حيث ترى د.سلوى عبد الباقي، أستاذ علم النفس بجامعة حلوان، أن الاطفال من عمر ٩-١٢ سنة يحتاجون إلى التوحد النفسي مع صورة الأب، ولا بد أن تكون هذه الصورة ناصعة ليس فيها تشوه، والبنت أيضا في نفس السن تفتقد إلى الأب؛ لأنها تعيش المرحلة التي تنجذب فيها إلى أبيها، فإذا غاب الأب فستكون عرضة إلى تشوه بنائها النفسي[1].

- كما أن الاستضافة تعالج عجز القانون في النموذج الذي ذكرته في صورة المشكلة في الحالة التي يكون فيها من له حق الرؤية قعيد الفراش، إذ يمكن أن يستضف الصغير إذا كان مع من له حق الرؤية من يستطيع أن يجمع بين خدمة الصغير وصاحب الحق في الرؤية القعيد دون أن يلحق بالصغير أي ضرر.

- كما أوصى بالاستضافة البيان الصادر عن علماء الدعوة والشريعة الإسلامية بمعهد الدعوة والدراسات الإسلامية بالجمهورية وعمداء كليات الشريعة والقانون وأساتذة جامعات الأزهر والعالم الإسلامي بشأن قوانين الأحوال الشخصية، ومما جاء فيه:

---

(١) الطفل بين نيران الرؤية والحضانة.. مقترحات تعديل قانون الأحوال الشخصية.. تثير الجدل، لنجوى إبراهيم، تقرير منشور بصحيفة الأهالي، ٢٨/ ١١/ ٢٠١٩.

- الحث على إلغاء الرؤية بالشكل الحالي واستبدالها بالاصطحاب، لما يترتب على الرؤية الحالية من آثار سيئة من الناحية النفسية والخلقية والعصبية التي تضر حتمًا بنفسية الصغير؛ إذ يعيش في جو مليء بالشحناء بين طرفي الحضانة[١].

- أخذت به كثير من الدول في تشريعاتها؛ ومنهم:

دولة الإمارات العربية المتحدة:

- بالنظر لقانون الأحوال الشخصية الاتحادي رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٥م، نجد أنَّه نص على الاصطحاب في المادة (١٥٤) بقوله: «إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين: فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرر القاضي، على أن يحدد المكان والزمان والمكلف بإحضار المحضون»[٢].

ـ المملكة العربية السعودية:

- كما أخذت بالاستضافة المملكة العربية السعودية في أحكامها[٣]، وقد جمعت بينها

---

(١) وقد صدر البيان برقم وزاري (٣١١) لسنة ١٩٩١م.

(٢) وجاء القرار الوزاري رقم (١١٥٠) لسنة ٢٠١٠م، في شأن لائحة تنظيم رؤية المحضونين في المادة رقم (١٢) منه ليوضح المادة (١٥٤) بقوله: «مع مراعاة مصلحة المحضون يحدد القاضي مدة الرؤية أو المبيت على النحو التالي، وذلك ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك:

- مرة أو مرتين من كل أسبوع لأحد الأبوين.

- مرة أو مرتين في الشهر للأجداد.

- ثلاث أو أربع مرات في السنة لباقي من لهم حق الرؤية من الأقارب المحارم.

- يجوز للقاضي عند وجود مصلحة معتبرة للمحضون: أن يتخذ قرارًا

مسببًا بتحديد عدد مرات الرؤية خلافًا لما ورد أعلاه، كما يجوز له الإذن بالتواصل عبر وسائل الاتصال الحديثة مع المحضون في أوقات يحددها»..

(٣) السعودية من الدول التي حتى الآن لم تصدر تقنينًا للأحوال الشخصية، وإنما تقوم المحاكم بحل المنازعات في ضوء الشريعة الإسلامية وهي بهذا شبيهة بما كانت عليه مصر قبل العمل بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩م.

وبين وخفض سن الحضانة بجعله ينتهي بسبع أو ثمان سنين؛ إذ حكمت بهما في الدعوى رقم (٤٩٢٦٦)، وتم تصديقه عليه من محكمة الاستئناف بالقرار رقم (٣٤٢٨٣١٧٥) في ٣٠/ ٧/ ١٤٣٤هـ[١].

سلطنة عمان:

نص قانون الأحوال الشخصية العماني صراحة على الاستضافة وعبر عنها بالاصطحاب بقوله في المادة (١٣٧)، فقرة (أ): «إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيحق للآخر زيارته واستزارته واستصحابه حسبما يقرره القاضي»[٢].

المملكة الأردنية الهاشمية:

وبالنسبة لقانون الأحوال الشخصية الأردني فقد فصّل في أحكام الزيارة والاصطحاب بما يجعلني أجزم بتميزه على القوانين الأخرى، فقد تناول كيفية الاصطحاب ومدته ونفقته واصطحاب المحضون الذي يسكن خارج الدولة، وغير ذلك في المادة (١٨١) والتي نص فيها على:

«أ- لكل من الأم والأب والجد لأب عند عدم الأب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في الأسبوع والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة المتوفرة عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة، وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل المملكة.

---

(١) مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٦هـ، مركز بحوث وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ١١/ ٣٠٥.

(٣) قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد رقم ٦٠١، بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٧.

ب- إذا كان محل إقامة الولي الحاضن والمحضون خارج المملكة فللمحكمة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه مرة في السنة على الأقل، ثم يحدد ذلك كله مع مراعاة سن المحضون وظروفه، وبما يحقق مصلحته ومصلحة طرفي الدعوى على أن لا يمنع الحكم الصادر في هذه الدعوى صاحب الحق في رؤية المحضون واستزارته واصطحابه من ذلك في محل إقامة المحضون.

ج- إذا كان محل إقامة المحضون داخل المملكة ومحل إقامة صاحب حق الرؤية والاستزارة والاصطحاب خارجها فللمحكمة عند حضوره إلى المملكة تحديد أو تعديل مكان وزمان وكيفية رؤية المحضون واستزارته واصطحابه المدة التي تراها مناسبة مراعية سن المحضون وظروفه وبما تراه محققًا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.

د- في الأحوال المنصوص عليها في الفقرتين (ب) و(ج) من هذه المادة للمحكمة الإذن بمبيت المحضون عند صاحب الحق في الرؤية المدة التي تراها مناسبة وبالضوابط المذكورة.

هـ- لطالب الرؤية والاستزارة والاصطحاب والاتصال بالمحضون الاتفاق مع الحاضن على تحديد زمان ذلك ومكانه وكيفيته، فإذا لم يتفقا يعرض القاضي على الطرفين أو الطرف الحاضر منهما زمانًا ومكانًا وكيفية لذلك ويستمع لأقوالهما أو الحاضر منهما بهذا الخصوص ثم يحدد ذلك كله مراعيًا سن المحضون وظروفه، وبما يراه محققًا لمصلحته ومصلحة طرفي الدعوى.

و- يتضمن حكم الرؤية والاستزارة والاصطحاب إلزام المحكوم له بإعادة المحضون إلى حاضنه بعد انتهاء المدة المقررة، وعلى المحكمة بناءً على طلب الحاضن منع سفر المحضون ضمانًا لحقه.

ز- يلزم طالب الرؤية بدفع ما تقدره المحكمة من نفقات لتنفيذ الرؤية عند طلب الحاضن، ويستثنى من ذلك نفقات إحضار المحضون إلى المملكة»[١].

دولة لبنان:

كما أن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين اللبناني صرح بالأخذ بالاصطحاب في المادة (١٢٣) فقرة (أ) حيث نصت على أنه: «إذا كان المحضون في حضانة أحد الأبوين، فيكون للآخر الحق في زيارته، واستصحابه، على أن يكون أمر القاضي بزيارة المحضون مشمولًا بالنفاذ المعجل»[٢].

ـ الأحكام القضائية المصرية التي قضت بالاستضافة:

- قضت محكمة استئناف الإسماعيلية بالسماح للمستأنف باصطحاب صغاره للمبيت معه من يوم الخميس الأول والثالث من كل شهر ويظلوا بصحبته حتى اليوم التالي الساعة السادسة مساء، والتأييد فيما قضي به من زمن وتاريخ ومكان الرؤية وألزمت المستأنف المصاريف.

وقد سببت حكمها قائلة: «... وحين نظَّم المشرع المصري الرؤية للصغير فقد راعى بدوره مصلحة الصغير باعتبارها الأولى بالرعاية، فحددت القرارات الوزارية مواعيدها بما لا يتعارض مع مصلحته وأماكنها بما لا يضر به وأوقاتها بما يناسبه كطفل صغير يحتاج للرعاية، وهو ما يستتبع حتمًا أن يكون للصغير حق في شعوره بوالديه وتواجدهما فهي غريزة فطرية أودعها الله ﷻ في قلب كل طفل وهى أجدر بالرعاية لمن حرم أن يعيش في كنف والديه، فمن مصلحته أن يظل مع أبويه كل على حده حتى يستقيم نفسيًّا وشعوريًّا مع نفسه أولًا ومع والديه ثانيًا وهو ما لا يتم إلا بالبقاء مع كليهما ويتحقق بمبيت

---

(١) قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م.

(٢) قانون الأحوال الشخصية اللبناني للمسلمين لسنة ١٩٩١م.

الصغير مع والديه فتره من الوقت وهو ما يمثل وبلا شك مصلحة للصغير، وهى مقصد الشرع والقانون كما هي في كل الأحوال حق للصغير أحاطه الشرع والقانون بسياج من الحماية، فشرع الرؤية ولم يمنع الاستضافة وتركها لتقدير القاضي الذى يضع مصلحة الصغير فوق كل اعتبار وحتى يستقيم نفسيًّا وجسديًّا ويتسق مع أقرانه ممن ينعمون في بيوت مستقرة بدفء وحنان والديهم، وهو في ذات الوقت حق للأب[١].

ضوابط القول بالاستضافة:

أرى رغم ترجيح القول الثاني القائل بجواز الحكم بالاستضافة إذا كانت في مصلحة المحضون أن توضع ضوابط تضمن حصول تلك المصلحة، إذ الاستضافة في الحقيقة حضانة مؤقتة -إن جاز التعبير- لذا يجب أن تتم وفق الضوابط التالية[٢]:

- أن يكون الأب منفقًا على الصغير طواعية.

وهذا الضابط يوافق العدل؛ إذ كل حق يقابله واجب، فإذا كان من حق الطرف غير الحاضن -غالبًا ما يكون الأب- الرؤية أو الاستضافة فإنّ عليه في المقابل واجب الإنفاق، وينبغي التنبيه على أن هذا ليس المقصود به بر الوالدين؛ لأن هذه القاعدة لا تتناسب مع ما أمر الله به من الإحسان -الذي هو عدم التكافؤ في المعاملة- مع الوالدين،

---

(١) في الاستئناف المقيد بالجدول برقم ١٤٠ لسنة ٣٣ ق السويس، مشار إليه في: دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، لرضا السيد، ص٧١.

(٢) الرؤية وإشكالية الاستضافة، تقرير منشور على موقع المجلس القومي للمرأة، و«مصلحة الطفل أولا».. كيف يحقق قانون الحضانة الجديد العدالة لجميع الأطراف؟، لشيماء شعبان، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩، وقد نسب بعض هذه الضوابط إلى الأستاذ وليد عبد المقصود.

لأن الصغير غير مخاطب بالبر، ولو قلنا أنه مخاطب فإنَّ نصَّ القانون بعد التعديل بحرمان غير المنفق تعنتًا يكون من التعزير.

- أن يكون الأب حسن السير والسلوك وغير محكوم عليه في قضايا جنائية بحكم نهائي بات كقضايا المخدرات، والإرهاب، والسرقة، والآداب، وذات الشروط في زوجة الأب إذا كان متزوجًا، ويتفرع على هذا الشرط شرط آخر وهو ألا يكون لطالب الاستضافة سابقة في إيذاء الطفل وظلمه.

- أن يكون سن الصغير يسمح بالاستضافة طبقًا لما حددها علماء النفس والاجتماع.

ومعنى ذلك أن يكون استغناء الصغير عن أمه لو بشكل مؤقت ممكنًا، وبالتالي لا يمكن القول بالاستضافة إذا كان المحضون رضيعًا، أو أنه مريض بمرض يستوجب ملازمة أمه له.

- ألا ينيب من له الاستضافة أحدًا عنه فيها.

- أن يتم تغليظ عقوبة لتصل إلى سنة حبس مع إيقاف التنفيذ وغرامة ٥٠ ألف جنيه في حالة احتجاز الصغير في الاستضافة وعدم إرجاعه لمن له حق الحضانة، وهذا من باب التعزير على من يتعدى على حق قرره الشرع والقضاء.

- أن يوضع الصغير الذي يكون في الاستضافة على قوائم المنع من السفر.

وهذا الشرط لحماية حق الحاضن في حضانته من أن يستغل من له الاستضافة بخطف الطفل وحرمان الطرف الحاضن منه.

- أن يكون مكان الاستضافة آمن على الصغير.

ومعنى هذا الضابط ليس لمن له حق الاستضافة أن يضيف الصغير في مسكن يضره أو به من يضره.

- ألا تُنفذ الاستضافة بالقوة الجبرية ويتم إقناع الصغير عن طريق الأخصائيين النفسيين والاجتماعيين بمسألة الاستضافة حتى ينفذها برغبته، إذ إن تقريرها لا لشيء إلا لمصلحته، فلا يمكن إجباره عليها، لأنه لو أجبر عليها لتنافت مع مصلحته.

- أن تكون الاستضافة للأصلين المباشرين «الأب والأم»، ولغيرهما بموافقتهما، أو موافقة أحدهما إن عُدم الآخر.

وقبل أن أنتقل إلى حل آخر يجب التنبيه على أمر مهم وهو أنَّ على المقنن إذا أصر على عدم إقرار الاستضافة في تعديلات القانون أو لم تتحقق ضوابط الاستضافة مع إقرارها، فإنه يجب إحاطة الرؤية العادية بضوابط تجعلها مطبقة فعليًّا على أرض الواقع كجعل توقيع الحضور إلكترونيًّا من المحضون سواء كان ذلك عن طريق بصمة العين أو الإصبع، وبتطبيق هذا الأمر يمنع ما يحدث من تلاعب من جهة الحاضن الذي يدعي الحضور وهو لا يحضر أو يحضر دون الصغير أو بعد الموعد المحدد مع تواطء الموظف القائم على التوقيع كما ذكرت في صورة المشكلة.

كما يجب تعديل الفقرة الخاصة برؤية الأجداد وأرى أنه يمكن للمقنن أن يحاكي ما قام به المقنن الأردني في المادة (١٨١) التي أشرت إليها عند الاستضافة حيث نص على جعل الحق للأجداد في الرؤية مرة كل شهر، وهذا من وجهة نظري قريب من العدل بين الطرفين، الحاضن والأجداد؛ إذ إن جعل الرؤية أسبوعيًّا لهم كما هي للوالد غير الحاضن فيه مشقة على الصغير والحاضن لا سيما في أوقات الدراسة.

كما يجب أن تكون الرؤية في أندية الشرطة والجيش، ذلك لأن هذه الأندية تتصف بالآدمية والتأمين القوي في حالة إذا قصد غير الحاضن خطف المحضون، لكن يجب أن تكون التذكرة في متناول من له حق الرؤية[١].

(١) «مصلحة الطفل أولا».. كيف يحقق قانون الحضانة الجديد العدالة لجميع الأطراف؟، لشيماء شعبان، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩.

المطلب الثاني:

الحل الثاني: إجراء الرؤية عبر الاتصال المرئي «الرؤية الإلكترونية للمحضون»

إن التطور الكبير في مجال الاتصالات الإلكترونية يلزم تطورًا في بعض الأحكام الفقهية التي قد تيسر على الناس بعض ما التزموا به من قبل الشرع الحنيف، ومن هذا رؤية المحضون، فإن الواقع قد أوضح بجلاء أن الرؤية المباشرة أو العادية قد تكون صعبة بل مستحيلة في بعض الأحيان، وهنا نجد أنَّ الرؤية الإلكترونية هي الحل والبديل، فما هو مفهوم الرؤية الإلكترونية وحكمها وضوابطها:

أولًا: مفهوم الرؤية عبر الاتصال المرئي «الرؤية الإلكترونية للمحضون»:

إن مصطلح «الرؤية الإلكترونية» مركب إضافي يتكون من لفظين، هما: «الرؤية»، و«الإلكترونية»، ويتعين قبل الخوض في تعريفه كمصطلح ذي تركيب إضافي أن أبين معنى كل مفردة على حدة، وقد عرفت الرؤية في أول هذا البحث وبقي أن أبين لفظ الإلكترونية لغة واصطلاحًا:

تعريف الإلكترونية لغة: هي منسوب إلى الإلكترون، وهي كلمة يونانية الأصل وتعني: الكهرمان، وهو صمغ متحجر، فقد لاحظ اليونانيون منذ العصور القديمة أن الكهرمان الأصفر قادر على جذب أجسام خفيفة مثل قصاصات ورق الشجر أو الريش إذا حككناه.

فكلمة إلكترون معربة، وقد ظلت مستعملة للدلالة على القدرة التي تتمتع بها بعض الأجسام على اجتذاب أجسام أخرى بعد حكّها، وهذا ما يعرف بالتكهرب، أو الكهرباء السكونية(١).

- وعلاقة لفظ الإلكترونية بلفظ الرؤية أن يكون هناك مجال لرؤية المحضون من خلال وسائل الاتصال الحديثة كبرنامج «Messenger» فهذه البرامج تمكن من له الرؤية من رؤية المحضون، إذ هي مخصصة للاتصال المرئي وغيره.

تعريف الرؤية الإلكترونية اصطلاحًا للمحضون بوصفها علمًا على مدلول معين، أي ذات مركب إضافي، هي: «إدراك أمور الصغير عن طريق الاتصال المرئي المتصل بالشبكة العنكبوتية ممن له رؤيته، وفق ضوابط وإجراءات محددة».

ومن أهم البرامج المرئية التي يمكن أن تستخدم في الاتصال المرئي ما يلي:

١- برنامج: «Microsoft Teams» وهو من أشهر البرامج التي تستخدم لهذا الأمر، وقد أطلقته شركة مايكروسوفت في (١٢) يوليو عام ٢٠١٨م(٢).

٢- برنامج: «ZOOM Cloud Meetings» وهو من أقوى البرامج التي اشتهرت في الفترة الأخيرة، وأسهلها في الاستخدام، إلا أنَّه من حيث الخصوصية والأمان من أضعف البرامج، وقد أطلق في يناير عام ٢٠١٣م(٣).

---

(١) موسوعة لاروس «الطاقة والمادة»، لجورج قافي، دار عويدات للنشر والطباعة، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٤، والمعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ١/ ٢٤.

(٢) موقع مايكروسوفت للتعريف بهذا البرنامج.

(٣) موقع زووم للتعريف بهذا البرنامج، وننشر أسرار تطبيق «زووم».. ولماذا خطف أنظار العالم بسبب كورونا؟، لمصطفى طاهر، تقرير نشور بجريدة الأهرام، بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢٠.

٣- برنامج: «Cisco WebEx Meetings» وهو من إنتاج شركة سيسكو العالمية، ويعمل على الكمبيوتر والأيفون والأندرويد والأيباد، كما أنَّ فيه إمكانية عمل اتصال بأي تليفون أو جوال حول العالم دون أن يكون الطرف الآخر متصل بالإنترنت، إلا أن هذه الخاصية لا تكون إلا في الحساب المدفوع، وقد بدأ التطبيق في عام ٢٠١٥م[١].

أما تنفيذ الرؤية الإلكترونية فيتصور أن تنفذ في ثلاثة أشكال:

الأول: أن تتم الرؤية الإلكترونية من المنزل الذي يسكن فيه المحضون مع الحاضن.

الثاني: أن تتم الرؤية الإلكترونية من مركز حكومي أو أهلي يتعاون مع الدولة، ويكون مزودًا بتجهيزات تشتمل على أحدث وسائل التواصل السمعي والمرئي.

الثالث: أن تتم الرؤية الإلكترونية من منزل أحد محارم الحاضن للصغير.

ثانيًا: إجراء الرؤية عبر وسائل الاتصال المرئي «الرؤية الإلكترونية» في دولة الإمارات العربية المتحدة:

لقد اتجهت الجهات المنوطة في دولة الإمارات العربية المتحدة أن تسلك مسلك التطوير في الخدمات المقدمة للجمهور وتحسينها وتجربة تسهيل ما أُلزم الناس به من قبل الشرع والقانون، من هذا ما يتعلق بعملية رؤية المحضون فابتكروا ما يسمى بالرؤية الإلكترونية للمحضون، والتي تهدف إلى تسهيل الرؤية لأطرف العلاقة الحاضن والمحضون ومن له حق الرؤية، وقد أثبتت الإجراءات الاحترازية في ظل وباء «كورونا» بأنَّ هذا المسلك ضرورة ملحة في بعض الظروف، فقد تعذر التواصل المباشر بين المحضون ومن له حق الرؤية كإجراء احترازي للحفاظ على سلامة أطراف العلاقة والمجتمع[٢]، وقد وضعت

---

(١) موقع سيسكو للتعريف بهذا البرنامج.

(٢) الرؤية الإلكترونية للمحضون.. مشاعر الطفل في أيدٍ أمينة، تقرير لموفق محمد، جريدة البيان الإمارتية، بتاريخ، ١٠/ ٢/ ٢٠١٩.

لذلك ضوابط طبقًا للمادة (١٢) في اللائحة التنفيذية لمركز رؤية المحضونين، ووفقًا لقانون الأحوال الشخصية، وبالتنسيق مع إدارة التنفيذ «دائرة القضاء»[١]. [٢].

ثالثًا: خصائص الرؤية الإلكترونية:

- قلة النفقات، فالرؤية على هذا النحو لا تكلف من له حق الرؤية بما كان عليه في الرؤية العادية.

- تكثير عدد مرات الرؤية مما يجعل هناك تفعيل لمبدأ الرعاية المشتركة؛ وبالتالي تُسهم في عملية تيسير متابعة أولياء الأمور لأولادهم من الناحيتين التربوية والعلمية.

- مناسبته للظروف الطارئة كما هو الحال في زمن الأوبئة كالعصر الذي نعيشه الآن والذي انتشر فيه فيروس كورونا المستجد.

---

(١) هي:

- صدور حكم قضائي ينص على زمان ومكان ونوع الرؤية الإلكترونية.

- استلام أصل السند التنفيذي والأوراق القانونية للطرفين والتعهد بالخصوصية والسرية، وعدم استخدام الرؤية لغير الغرض الذي جعلت من أجله.

- عدم المساس بحقوق الحاضن والمحضون.

- الالتزام بخطوات تنفيذ الخدمة، وهي:

١ - تقديم الطلب والوثائق المطلوبة من خلال القنوات المتاحة، والتي تشتمل كافة الأوراق القانونية للمنفذ والمنفذ ضده والمحضون «جواز السفر، بطاقة الهوية، خلاصة القيد للمواطنين».

٢ - إعلان المنفذ ضده بحكم الرؤية.

٣- مقابلة الحاضن للموظف المختص وتعبئة النماذج المطلوبة.

٤ - إعلان الأطراف باستكمال إجراءات تنفيذ حكم الرؤية.

٥ - تنفيذ حكم الرؤية الإلكترونية في الموعد المحدد في مقر مركز رؤية المحضونين.

(٢) موقع دائرة القضاء الإماراتي على الشبكة العنكبوتية، مركز رؤية المحضونين https://www.adjd.gov.ae/ar/pages/servicepages/e-child-visitation.aspx.

- إمكانية تحقيقها دون الحاجة للجوء إلى المحكمة في حال الاتفاق.

- تحقق مصلحة جميع أطراف الرؤية لما توفره من سهولة التواصل عبر تقنيات الاتصال المرئي في الحالات التي يصعب معها الرؤية المباشرة، كحالة الطفل الرضيع الذي يصعب خروجه في بعض الأوقات كأوقات الشتاء أو في حالة مرضه مرضًا لو كان يسيرًا، كما أنها في مصلحة المحضون البعيد مكانًا عن صاحب الحق في الرؤية، إذ إن وسائل الاتصال المرئي قد طوت المسافات البعيدة بل العالم.

- كما أنها تعالج مشكلة رؤية الأجداد عندما يجتمع الأجداد وغيرهم ممن يحبون أن يرو الصغير مع الآباء في الرؤية، حتى لا يكون هناك ثقل على الحاضن والمحضون في طلب هؤلاء الرؤية المباشرة.

- المحافظة على مشاعر الصغار حيث غالبًا ما يتشاجر الوالدان أمام الصغير بل والناس؛ إذ إن الرؤية في الغالب تكون في إحدى الحدائق أو النوادي طبقًا لقرار وزير العدل الذي أحال إليه القانون تنظيم هذا، أما في الرؤية الإلكترونية فإن الأمر يطبق في سرية ولا يطلع عليه الناس، كما أنه لا يكون فيه الاحتكاك الموجود في الرؤية المباشرة.

- أنّ وسائل الاتصال المرئي لا تقل انتشارًا عن الاتصال الصوتي، والتواصل الكتابي، ويوجد حاليًّا في أنظمة الهواتف الذكية برامج متعددة تدعم الاتصال المرئي.

- يمتاز الاتصال المرئي بتسجيله لدى الجهة المنظمة -لو كانت الرؤية ستجرى من خلالها- وبالتالي يمكن الرجوع إليه عند الحاجة.

- كما أن الرؤية الإلكترونية تُسهم بشكل أو بآخر في رؤية أصحاب الحق في الرؤية ممن أصيبوا بعجز عن الذهاب إلى الأماكن المحددة في الرؤية العادية.

ومما يجدر الإشارة إليه أنّ الرؤية الإلكترونية قد وجّه إليها الانتقاد من حيث مخالفتها الغاية التي قصدها المقنن من الرؤية وهي مقابلة ومشاهدة ومعايشة الصغير عن قرب

والحديث معه مباشرة[١]، لكن هذا الاعتراض لا محل له إلا إذا قلت بجعل الرؤية الإلكترونية هي الأصل، وهذا ما لا أراه، وسأفصله في الحكم الشرعي لتلك الرؤية.

رابعًا: مدى مشروعية الرؤية الإلكترونية للمحضون:

لم يتحدث الفقهاء قديمًا عن مثل هذا، نظرًا لأن تلك الوسائل لم تنشأ بعد في عصرهم، ولم تتعرض دور الافتاء في العصر الحالي لهذه المسألة، ولكن تخريجًا على أقوال الفقهاء بربطهم أمر الرؤية بالعرف ومصلحة الصغير، فأقول لا مانع من الرؤية بهذه الطريقة، وذلك لما يلي:

بداية يمكن أن يستدل لهذه الرؤية بأدلة تجيزها في حالة الظروف الاستثنائية، وكذلك في حالة الظروف العادية.

أولًا: الظروف الطبيعية:

يمكن أن يستدل للرؤية الإلكترونية في الظروف الطبيعية بدليل من المعقول، مفاده:

أنَّ تلك الرؤية في مصلحة المحضون وفق الضوابط التي سأذكرها، ومصلحة المحضون هي الضابط الذي تقوم عليه أحكام الحضانة فيما لم يرد فيه نص، وأصل هذا الضابط وحاكمه هو مقاصد الشارع في الحضانة.

وأما بالنسبة لإلزام القانون به، فأقول إذا كان لولي الأمر أن يقيد المباح على الراجح من قول الفقهاء، فإن له الإجبار على الواجب من باب أولى[٢]، لا سيما إذا انحصر الواجب الشرعي في مسألة ما في شكل معين، كما هو الحال في الرؤية في ظل الظروف الاستثنائية.

---

(١) «الرؤية الإلكترونية» أزمة جديدة تواجه قانون الأحوال الشخصية.. وقانونيون: لا تحقق غاية المشرع، لشيماء شعبان، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، بتاريخ ١٢/ ٢/ ٢٠٢١.

(٢) روح المعاني، للآلوسي، ٥/ ٦٦.

ثانيًا: الظروف الاستثنائية:

يمكن أن يستدل للرؤية بهذا الشكل في الظروف الاستثنائية بالقاعدتين الآتيتين:

القاعدة الأولى: الواجب الشرعي معلق بالاستطاعة[١]:

والمراد من الواجب الشرعي عند الأصوليين، هو: «ما طلبه الشارع طلبًا جازمًا»[٢].

وقال القاضي أبوبكر الباقلاني في تعريفه للواجب شرعًا: «هو الذي يذم تاركه ويلام شرعًا بوجه ما»[٣].

فالمكلف مطلوب منه أن يأتي بالواجب وإن لم يفعل كان آثمًا ويستحق العقاب، إلا أن الواجبات الشرعية معلقة ومقيدة بالاستطاعة.

وقد استدلوا لتلك القاعدة بعدد من الأدلة منها:

قوله تعالى: {**لاَ يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**} [البقرة:٢٨٦].

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها الصريح أن التكليف منوط بالمقدرة والاستطاعة[٤].

وأثر القاعدة على الرؤية هو أنه إذا كانت الرؤية العادية هي الواجبة حسب الأصل، إلا أنها قد تكون غير ممكنة في بعض الأحيان كما بينت في خصائص الرؤية الإلكترونية فحينها ينقلب الواجب من الرؤية العادية إلى الإلكترونية حيث يكون هذا هو المستطاع؛ إذ الواجب منوط بالمقدرة والاستطاعة، كما أن الميسور لا يسقط بالمعسور[٥].

---

(١) المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٢٠٨.

(٢) الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م، ١/ ٥٢.

(٣) المستصفى، للغزالي، ص٥٣.

(٤) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، ٣/ ٤٢٩.

(٥) المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ٣/ ١٩٨.

القاعدة الثانية: «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»[(١)]:

هذه القاعدة اختلف فيها الأصوليون اختلافًا كبيرًا، وقبل أن أذكر الراجح في المسألة أحرر محل النزاع إذ إنَّ ما لا يتم الواجب إلا به «مقدمات الواجب» لا تخرج عن أمرين:

أولهما: أن يكون غير مقدور وغير ممكن للمكلف، فهذا لا يوصف بالوجوب، لأن الله لم يجعل علينا في الدين من حرج، وهذا كعذر الأعمى عن الجهاد في سبيل الله بنفسه.

ثانيهما: أن تكون ممكنة للمكلف وفي مقدوره فهذا هو محل الخلاف، وهذا كالأمر بغسل جزء من الرأس عند غسل الوجه حتى يتحقق غسل جميعه، والأصوليون اختلفوا فيه، لكن الراجح أنَّ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به وهو ممكن ومقدور للمكلف فهو واجب لتوقف الواجب عليه، وإليه ذهب الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، وجمهور الشافعية[(٤)]، والحنابلة[(٥)]، وهو اختيار أبي الحسن البصري[(٦)].

وقد استدل الأصوليون عليها بأدلة منها:

قوله تعالى: {**وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ**} [التوبة:٤٦].

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ١/ ٢٩٦.

(٢) التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م، ٢/ ١٣٧.

(٣) شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م، ١/ ١٦٠.

(٤) المستصفى، للغزالي، ص٥٧.

(٥) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ١/ ١١٨.

(٦) المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣، ١/ ٩٥.

وجه الدلالة: أن الله تعالى قال ذلك في شأن المنافقين، وقد ذمهم وعاب عليهم عدم الأخذ بما لا يتم الخروج إلا به من إعداد العدة للجهاد، فدل ذلك على أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب يعاقب تاركه شرعًا؛ إذ لو كان غير ذلك لما ذمهم(١).

أثر القاعدة على رؤية المحضون:

إذا كنت قد ذكرت في صدر هذا البحث أدلة وجوب الرؤية «صلة الأرحام» فإنَّ هذا الوجوب يتعلق بالإمكان، وبناء على ذلك إذا كانت الرؤية المباشرة هي الأصل، إلا أنها قد لا تكون ممكنة في بعض الظروف مع وجود بدائل أخرى، فإنه يجب المصير إليها لا محال، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وبناء على ذلك فإنّ إجراء الرؤية للمحضون عبر وسائل الاتصال المرئي الحديثة جائز في ظل الظروف الطبيعية، ومن باب أولى في الظروف الطارئة؛ إذ فضلًا عما ذكرته من أدلة، فإن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة(٢)، لكن يكون وفق الضوابط التالية:

١ـ ألا تتوافر الرؤية المباشرة:

فإن توافرت فلا سبيل لإلزام صاحب الحق بالرؤية الإلكترونية إلا بالاتفاق عليها، فلا يمكن التواصل مع المحضون عبر وسائل الاتصال الحديثة، كإجراء بديل عن الرؤية المباشرة التي تتحقق بها صلة الرحم حقيقية بين المحضون وعائلته، وإنما ينبغي أن تكون الرؤية الإلكترونية إجراء موازيًا ومكملًا للرؤية المباشرة، فلا يقوم مقامها ولا يضيق من مداها، ويكون ذلك كله مرتبطًا بمصلحة الصغير.

---

(١) تفسير الطبري، لابن جرير، ١١/ ٤٨١.

(٢) البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط١، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، ٢/ ٨٢.

٢ـ أن تكون في مصلحة الصغير:

بمعنى ألا يتصف الأب بالرعونة في معاملته لولده، كأن يكلمه في أوقات المذاكرة وغيرها بالساعات ويضيّع وقته، أو يعلمه بعض الألفاظ والأفعال التي لا تليق سواء كان ذلك بقصد أم بغير قصد، ويتصور القصد في تلك الأيام بأن يهدف الأب إفساد ولده لإسقاط حق الحضانة عن الحاضنة، وحتى يحرجها اجتماعيًّا.

ولا يمنع مثل هذا من الرؤية الإلكترونية، وإنما يمكن أن تتم من خلال الجهاز الخاص بالحاضنة، حتى تكون بمثابة المراقب لما قد يتفوه به الأب الذي لا يتصف بالاستقامة والعقل، وعلى كل فإن تحقيق مصلحة الصغير تكون بأن يتفاعل الأب ويشارك الحاضنة في تربية الصغير، بأن يسأله عن تعليمه وطعامه...

٣ـ أن يعامل الحاضنة معاملة الأجنبية:

وبالتالي يجب أن ينضبط من له الرؤية بالتالي:

- أن يغضُّ صاحب الحق في الرؤية بصره؛ لقول الله تعالى: {**قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**} [النور: ٣٠].

- ألا تكون هناك خلوة بين الحاضنة ووالد الصغير، لأنها إن كانت حتى أم المحضون فهي بالطلاق وانتهاء العدة في البينونة الصغرى صارت أجنبية عنه.

- كما يشترط ألا يتلذذ معها بمحادثة، سواء كان التلذذ للتمتع؛ كأن يجد راحة في الحديث معها، أو تلذذ شهوة بأن تثير شهوته، ويمكن معالجة هذا الأمر بوجود محرم معها، أو أن تبدأ زوجة الأب أو أحد محارمه الكلام مع الحاضنة ثم يأتي الأب لينظر الصغير أو يحدثه، وعلى كل يجب ألا يتجاوز الحديث قدر الحاجة.

٤ـ أن يتحمل نفقات الرؤية من له الحق فيها:

نفقات الرؤية الإلكترونية للمحضون على صاحب الحق فيها، إلا أن يتفق الطرفان على خلاف ذلك؛ وذلك وفق لما قررت من قبل أن نفقات تحصيل الحق على صاحبه، إذ لا

فرق بين الرؤية العادية والإلكترونية في هذا الجانب، وقلت ذلك لأن بعض البرامج شديد الاستهلاك لباقة الإنترنت كبرنامج «ZOOM» وهو أفضل ما قد يستخدم في هذا الأمر لقوة جودته.

٥ـ صدور حكم قضائي بها:

صدور حكم قضائي ينص على زمان ومكان ونوع الرؤية الإلكترونية، إلا أن يتفق الطرفان عليها ابتداء طبقًا لما هو معمول به في الرؤية العادية.

٦ـ أن يوقع من له الرؤية على إقرار وتعهد بسرية مجريات وأحداث الرؤية وعدم استخدامها لغير الغرض الذي جعلت له.

٧ـ أن يستخدم برامج ذات حماية عالية، والتي تحقق الأمان في الاتصال وعدم التجسس.

خاتمة الدراسة

تشتمل على:

ـ أولا: نتائج الدراسة.

ـ ثانيا: توصيات الدراسة.

بعد دراسة هذا الموضوع من خلال بحث مشكلة رؤية المحضون، وبيان وجهة النظر الفقهية والقانونية تبين لي عدة نتائج وتوصيات أذكر منها ما يلي:

ـ أولا: نتائج الدراسة:

١ – إن الأحكام التشريعية وإن كانت ثابتة، إلا أنها أثبتت أنها صالحة لكل زمان ومكان، ولا تقف عائقًا أمام التقنيات المعاصرة، بل تحث على الاستفادة منها في مجال التشريع الإسلامي.

٢ – أن المراد بالحضانة حفظُ الولد، والقيامُ عليه بما يحفظه، ويقيه، ويستصلحه.

٣ – مقصود الشارع الحكيم من التشريع هو تحقيق المصالح ودفع المفاسد، ويتضح هذا بجلاء في تشريع الحضانة؛ إذ أوجب الشرع حفظ المحضون في جسده وعقله، وحرَّم كل ما شأنه يتعارض مع مصلحة الصغير في هذا.

٤ – معظم أحكام الحضانة اجتهادية لا نص فيها؛ لذا يمكن تغيير الأحكام فيها ومن ثم القوانين وفق مصلحة الصغير.

٥ – رعاية الصغير من مأكل ومشرب وملبس واجبة على الوالدين وعند عجزهما أو فقدهما تكون على الدولة.

٦ – أم الصغير أحق به ما دامت تتوافر فيها أهلية القيام بالحضانة؛ لأن الطفل يحتاج إلى من يرعاه في المهد حتى يستقل ويستغني عن الخدمة.

٧ – تبدأ حضانة النساء للصغير ذكرًا كان أو أنثى من وقت وضعه حتى يبلغ ١٥ سنة.

٨- أنَّ الصغير الذكر -وفق رأي في الفقه له وجهته- يكتسب من مجالس النساء ما لا يليق بالرجال، وهو يكتسب من أبيه ما لا يكتسبه من غيره، كما أثبتت الدراسات أن من تقوم الأم بتربيتهم وحدها يتصفون بالسلطوية، كما أنهم قليلو الاعتماد على أنفسهم.

٩- لا شك أن المقنن في بعض المواد قد جنح إلى جانب المرأة والعاطفة عند الصغير دون النظر إلى مصلحته التي لا مراء فيها.

١٠- أنّ القانون لا يحقق مقاصد الشريعة في الحضانة، وهذا في كل المشكلات التي اعتنى بها هذا البحث، ومن تلك المقاصد تربية الصغير تربية سليمة حتى يكون نافعًا لدينه ووطنه، ولا يتم ذلك إلا باشتراك الأب والأم في التربية، وهو ما يسمى بالرعاية المشتركة، كما أن الظروف الطارئة العامة كشفت أيضًا عن عجز القانون في إيجاد بدائل لما يفرضه الواقع من منع الأصل، وأعني به الرؤية العادية؛ فقد وجد أنّ الطرف غير الحاضن يعاني في فترة الموجة الأولى من جائحة «كورونا» سواء في رفع القضية للوصول لحكم بالرؤية، أو تنفيذها.

١١- الزيارة للأجداد مشروطة بفقد الأب والأم حقيقة -بالموت- أو حكمًا -بالمرض أو السفر- وكأن صلة الأرحام غير مأمور بها في الشرع لأقرب الناس للصغير، لا سيما وأن القانون شرعي أي مقنن من الشرع الحنيف، فأي مذهب أو أي تلفيق واجتهاد قال بهذه الفقرة الجائرة، وهذا رغم ما للأجداد والصغار من مكانة متبادلة يوضحها المثل الشعبي الذي يقول: «أغلى من الولد ولد الولد».

١٢- الحل في مشكلات الرؤية يمكن في تقنين وتفعيل الاستضافة بالشروط التي ذكرت في هذا البحث، كما أن من الحلول المطروحة بضوابط في هذا الشأن تقنين الرؤية الإلكترونية.

ثانيا: توصيات الدراسة:

١- العمل بمقتضى مبدأ «الوقاية خير من العلاج» لعلاج كثرة وقوع الطلاق التي ابتلينا بها، والتي من أهمها إلزام المقبلين على الزواج بحضور دورات ترسخ فيهم وتعلمهم حقوق الزوجية وكيف يكون البيت سعيدًا وناجحًا خاصة بعد غزو الفكري الضار، والدراما الهابطة.

٢- أن يتم انتقاء الحاضنين بعناية من خلال ضوابط واضحة ينص عليها القانون وفق مصلحة الصغير الفضلى كما أنه لا بد من مراقبة أداء الحاضن، وأن تفعل العقوبات الرادعة لمن يتهاون في أداء أمانة الحضانة والتربية.

٣- عقد دورات علمية لتدريب القضاة والمختصين في مكاتب التسوية على مقاصد الشريعة الإسلامية في الحضانة لا سيما مع ترجيحي في البحث لفكرة السلطة التقديرية للقاضي في مسائل الصغير الذي يختلف حال كل واحد منهم عن الآخر ولا يتناسب معه المعاملة بقانون جامد.

٤- الاهتمام بهذا الموضوع بعمل المؤتمرات والندوات التي تساعد على حل مشكلاته بكل إنصاف.

٥- كما أوصي القائمين على تقنين القوانين عدم الميل لأحد أطراف الحضانة على حساب الآخر؛ لأن هذا بلا شك يلحق الضرر بجميع الأطراف خاصة الصغير وهو ما يراه الجميع في الواقع الحالي.

٦- بث ثقافة المفارقة بالمعروف وعدم إضرار كل طرف للآخر لا سيما الصغير.

٧- يجب العمل على تغيير ثقافة المجتمع التي انتشر فيها أن على طرفي الحضانة أن يعذب كل منهما الآخر والافتخار بذلك أمام الأقران الذين قد يكونوا سببًا في ذلك بطريق مباشر أو غير مباشر، وأكثر طرف يتضرر بهذا هو الصغير

٨- عدم تجاهل الأسرة بجميع أفرادها -لا سيما الصغير- التي هي عماد المجتمع، والسعي لإعادة المودة والسكن للأسر كما كانت.

٩- التعمُّق في الدراسات الفقهية -لا سيما ما يتعلق بالأسرة- وربطها بالمقاصد الشرعية والقواعد الفقهية.

١٠- اشتمال المناهج الدراسية في كل المراحل على موضوعات تحض على الترابط الأسري، وتشعر التلاميذ بالأخطار التي تهدد كيان الأسرة.

١١- الاستفادة من قوانين الدول العربية والغربية فيما أصابت من تقدم ملموس سواء من حيث التقنيات التي تخدم الأسرة أو التقنينات.

١٢- قيام الجهات المعنية -كالدعاة والإعلام والسنيما- بالتوعية بما عليها وتوجيه الدراما لحل المشكلات المجتمع لا أن تكون سببًا في زيادة الأزمة.

وفي نهاية البحث أدعو الله ﷻ أن يكون عملي نافعًا وسبيل لحل مشكلة رؤية المحضون رغم تواضع البحث والباحث، كما أدعوه أن يغفر لي تقصيري وجهل وأن يجزي عنا أستاذتنا خير الجزاء على ما قدموه لي من عون وتعليم.

المصادر والمراجع

• الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

• الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة، لأبي عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، ميارة، ت١٠٧٢هـ، دار المعرفة.

• أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، لعبد الوهاب خلاف، مطبعة دار الكتب المصرية، بالقاهرة، ط٢، ١٣٥٧هـ، ١٩٣٨م، ص٢٠٧.

• الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م، ص٤٠٤.

• الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لابن عبد البر، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

• أشرف تمام: أزمة «كورونا» تؤكد ضرورة تطبيق نظام الاستضافة بقانون الأحوال الشخصية، لمنار مجدي، تقرير منشور بصحيفة الطريق، بتاريخ ٢٢/ ٣/ ٢٠٢٠.

• الأعلام، للزركلي، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

• الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لأبي الحسن علاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، د.ت.

• البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م

• البحر المحيط في تفسير القرآن العظيم، لأبي حيان الأندلسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، دار هجر للنشر والإعلان، القاهرة، ط١، ١٤٣٦هـ، ٢٠١٥م.

• بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ت ٥٨٧هـ، دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٩٨٦م.

• برلماني: تعديلات جوهرية في قانون الأحوال الشخصية لعلاج الاضطراب المجتمعي،

لإيمان السنهوري، تقرير منشور بصحيفة البوابة، بتاريخ ٨/ ٧/ ٢٠٢٠.

• البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

• بعيدًا عن العناد والأنانية الرؤية حق للأبناء وواجب على الآباء!، لهيثم سعد الدين، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، بتاريخ ٢٣/ ١/ ٢٠٠٩.

• تاج العروس من جواهر القاموس، للزَّبيدي، دار الهداية.

• التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق المالكي، دار الفكر بيروت، ١٣٩٨هـ

• تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

• تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، لابن الملقن، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.

• التعريفات، للجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م

• التعليق على نصوص قانون الأحوال الشخصية، للمستشار نصر الجندي، ط نادى القضاء.

• التقرير والتحبير، لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

• تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

• جامع البيان عن تأويل آي القرآن، للطبري، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

• الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير

بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، ١٤٢٢هـ.

• الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

• جهاز الإحصاء يكشف: حالة طلاق كل دقيقتين و١١ ثانية في مصر خلال ٢٠١٩م، تقرير منشور على صحيفة اليوم السابع، بتاريخ، ٥/ ١٢/ ٢٠٢١م.

• حاشية البجيرمي على الخطيب، لعمر البُجَيْرَمِيّ، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م

• حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي العدوي، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

• الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، لأبي الحسن علي بن محمد، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

• حق الرؤية والمعايشة لغير الحاضن.. ننشر خطاب الصحة للبرلمان بشأن سن الحضانة، لميرا إبراهيم، منشور بصحيفة مصراوي، بتاريخ ١٩/ ١/ ٢٠١٩.

• حق المشاهدة في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأحوال الشخصية الأردني، لشويش المحاميد، بحث نشر في مجلة كلية الشريعة، جامعة مؤتة، الأردن، مجلد ٣٣، عدد١، عام ٢٠٠٦م.

• خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

• دستور مصر ٢٠١٤، والمعدل عام ٢٠١٩، وتمت الموافقة عليه من الشعب في ٢٣ إبريل ٢٠١٩م.

• دعاوى حضانة ورؤية واستضافة الصغير ودعوى الضم، رضا السيد عبد العاطي، دار محمود، القاهرة، ط١، ٢٠١٦م.

• ديوان الفرزدق، ضبْط وشرح: علي فاعور، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

• ديوان عمرو بن كلثوم، حررها ووضع حواشيها، محمد الحسني، ط١، هيئة أبو ظبي، دار الكتب الوطنية، ٢٠١٢م.

• رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين.

• روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٥هـ.

• روضة الطالبين وعمدة المفتين، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، ط٣، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

• روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

• «الرؤية الإلكترونية» أزمة جديدة تواجه قانون الأحوال الشخصية.. وقانونيون: لا تحقق غاية المشرع، لشيماء شعبان، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، بتاريخ ١٢/ ٢/ ٢٠٢١.

• الرؤية الإلكترونية للمحضون.. مشاعر الطفل في أيدٍ أمينة، تقرير لموفق محمد، جريدة البيان الإمارتية، بتاريخ، ١٠/ ٢/ ٢٠١٩.

• رؤية المحضون في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، لرشدي شحاتة، دار الفكر، القاهرة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

• الرؤية وإشكالية الاستضافة، تقرير منشور على موقع المجلس القومي للمرأة.

• الرؤية والاستضافة بين مؤيد ومعارض.. وحكم القانون، للمستشار عبد الله الباجا، مقال منشور بصحيفة المصري اليوم، بتاريخ ٢٩/ ٥/ ٢٠٠٧.

• زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ت ٧٥١هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،

ط٢٧، ١٩٩٤م.

• سبل السلام، للصنعاني، دار الحديث، دون طبعة، ودون تاريخ

• سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.

• سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

• سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط٢، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

• الشرح الكبير وبه حاشية الدسوقي، للدردير، دون ط، دون تاريخ، دار الفكر.

• شرح المعلقات السبع، لأبي عبد الله الزَّوْزَني، دار احياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

• شرح تنقيح الفصول، للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

• شرح صحيح مسلم المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، تحقيق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

• شرح منظومة الآداب الشرعية، للحجاوي، تحقيق: نور الدين طالب، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية والدعوة بالسعودية

• طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت ٧٧١هـ، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤١٣هـ.

• طبقات الشافعية، لأبي بكر بن أحمد بن محمد، تقي الدين ابن قاضي شهبة، تحقيق: د.

الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب - بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

• الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

• طبيب نفسي: «القاتل شارب السجائر أمام جثة طليقته تم اغتياله معنويًا.. وقانون الأحوال المدنية غير آدمي»، لهدى كرم، تقرير منشور بصحيفة القاهرة ٢٤، بتاريخ ٤/ ١/ ٢٠٢١.

• الطفل بين نيران الرؤية والحضانة.. مقترحات تعديل قانون الأحوال الشخصية.. تثير الجدل، لنجوى إبراهيم، تقرير منشور بصحيفة الأهالي، ٢٨/ ١١/ ٢٠١٩.

• عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة وتاريخ.

• فتاوى الأحوال الشخصية بين الشريعة والقانون، لأيمن أبو شليب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.

• الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية، محمد المهدي، المطبعة الأزهرية، القاهرة، ١ط.

• الفقه الإسلاميُّ وأدلته، د. وهبة الزُّحيلي، ٢٠١٥م، دار الفكر، دمشق، ط٤.

• الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لشهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي أحمد بن غانم، ت ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٩٩٥م.

• فيض القدير، للمناوي، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، ط١، ١٣٥٦هـ

• قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩م.

• قانون الأحوال الشخصية العماني، الصادر بالجريدة الرسمية عدد رقم ٦٠١، بتاريخ ١٥/ ٦/ ١٩٩٧.

• قانون الأحوال الشخصية اللبناني للمسلمين لسنة ١٩٩١م.

• القرار الخامس، الدورة (١٥)، موقع المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث على الشبكة العنكبوتية.

• قرار مجمع البحوث الإسلامية رقم (٢٢٨) بدورته رقم (٤٤) بتاريخ ١٥ رمضان ١٤٢٨ ه الموافق ٢٧ سبتمبر ٢٠٠٧ م

• كشاف القناع عن متن الإقناع، للبُهوتي، دار الكتب العلمية.

• كفاية النبيه في شرح التنبيه، لابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط١، ٢٠٠٩م.

• لسان العرب، لابن منظور، تحقيق: د.إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

• لقاء تلفزيوني، تحت عنوان: د. محمد المهدي يوضح أيهما أفضل للطفل الرؤية أم الاستضافة، بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٨.

• لقاء تلفزيوني، تحت عنوان: د. محمد المهدي يوضح أيهما أفضل للطفل الرؤية أم الاستضافة، بتاريخ ٣٠/ ١٠/ ٢٠١٨.

• المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

• المجتبى من السنن= السنن الصغرى للنسائي، لأبي عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

• مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٦هـ، مركز بحوث وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية، ١١/ ٣٠٥.

• المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ

• محكمة الأسرة تلزم الحاضن بالموافقة على رؤية الجد لأحفاده.. والحيثيات تؤكد: من ثوابت الشريعة لمنع قطع صلة الرحم، لعبد العال فتحي، تقرير منشور بموقع نقابة المحامين، بتاريخ ٥/ ١٠/ ٢٠٢٠.

• المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٠/ ١٤٣.

• المدونة، لمالك بن أنس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
• مراتب الإجماع، لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
• المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
• المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
• مشروع الأزهر للأسرة اعتراضات وردود، لعباس شومان، ملحق بمجلة الأزهر عدد ربيع الآخر ١٤٤١هـ.
• مصدر قضائي: التزمنا بحكم الدستورية بأحقية الأجداد في رؤية أحفادهم في ظل وجود الأبوين، لريهام طاهر، تقرير منشور بموقع صدى البلد، بتاريخ ١٠/ ١٠/ ٢٠١٤.
• «مصلحة الطفل أولا».. كيف يحقق قانون الحضانة الجديد العدالة لجميع الأطراف؟، لشيماء شعبان، تقرير منشور بصحيفة الأهرام، بتاريخ ٣٠/ ٩/ ٢٠١٩.
• مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
• المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البَصْري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣.
• معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
• المعجم الوسيط، لمجموعة من المؤلفين في مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
• المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأحمد بن يحيى الونشريسي التلمساني، خرجه جماعة من الفقهاء: بإشراف د. محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤٠١هـ.

• معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، للطرابلسي، دار الفكر، دون طبعة وتاريخ.
• مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.
• مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
• المقنع في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، المملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
• المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد الباجي، مطبعة السعادة، القاهرة، ط١، ١٣٣٢هـ.
• المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
• منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، للنووي، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، دار الفكر، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٥م،
• المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ
• مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
• موسوعة الأحوال الشخصية، لأشرف مصطفى كمال، دار العدالة، ط٤، ٢٠١٣م.
• موسوعة لاروس «الطاقة والمادة»، لجورج قافي، دار عويدات للنشر والطباعة، ط١، ٢٠٠٢م، ص٢٤.
• موقع دائرة القضاء الإماراتي على الشبكة العنكبوتية، مركز رؤية المحضونين.
• موقع زووم للتعريف بهذا البرنامج، وننشر أسرار تطبيق «زووم».. ولماذا خطف أنظار العالم بسبب كورونا؟، لمصطفى طاهر، تقرير نشور بجريدة الأهرام، بتاريخ ٦/ ٤/ ٢٠٢٠.

• موقع سيسكو للتعريف بهذا البرنامج.

• موقع مايكروسوفت للتعريف بهذا البرنامج.

• نفقة ومسكن وحضانة الصغار أمام محكمة الأسرة في ضوء أحدث التعديلات التشريعية بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠٥م وأحكام محكمة النقض والدستورية العليا، لأحمد إبراهيم عطية، ط٢، شركة باس للطباعة، ٢٠١٢م.

• نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج، عناية وتقديم: د.عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط٢، ٢٠٠٠م.

• الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

• الهداية في تخريج أحاديث البداية، تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

• هل رؤية الأجداد للأحفاد حق في وجود الأب؟.. تقرير منشور لعلاء رضوان، بصحيفة اليوم السابع، بتاريخ ١٢/ ٣/ ٢٠٢١.

• وكيل الأزهر السابق يعترض على طريقة الرؤية: أشبه بزيارات المسجونين، تقرير منشور على صحيفة القاهرة ٢٤، بتاريخ ٢٨/ ٧/ ٢٠١٩م.

فهـــــرس الموضوعـــــات

مقدمة البحث ٢٦٢١
أهمية الموضوع: ٢٦٢٢
سبب اختيار الموضوع: ٢٦٢٢
أهداف الموضوع: ٢٦٢٣
تساؤلات الدراسة: ٢٦٢٣
الدراسات السابقة: ٢٦٢٣
منهج البحث: ٢٦٢٦
المبحث الأول: مفهوم الحضانة والرؤية ٢٦٢٩
المطلب الأول: مفهوم الحضانة في اللغة والشرع والقانون ٢٦٢٩
المطلب الثاني: مفهوم رؤية المحضون في اللغة والشرع والقانون ٢٦٣٤
المبحث الثاني: حكم رؤية المحضون في الشريعة ٢٦٣٦
المبحث الثالث: مشكلة رؤية غير الحاضن من الوالدين والأجداد ٢٦٤٣
المطلب الأول: صورة المشكلة والتحليل الفقهي لها ٢٦٤٣
الفرع الأول: صورة المشكلة ٢٦٤٣
الفرع الثاني: التحليل الفقهي للمشكلة ٢٦٤٦
المطلب الثاني: التحليل القانوني للمشكلة ٢٦٥٧
المبحث الرابع: حل مشكلة رؤية غير الحاضن من الوالدين والأجداد ٢٦٦٩
المطلب الأول: الحل الأول: الاستضافة ٢٦٦٩
المطلب الثاني: الحل الثاني: إجراء الرؤية عبر الاتصال المرئي «الرؤية الإلكترونية للمحضون» ٢٦٨٩
خاتمة الدراسة ٢٧٠٠
ـ أولا: نتائج الدراسة: ٢٧٠٠
ثانيا: توصيات الدراسة: ٢٧٠٢
المصادر والمراجع ٢٧٠٤
فهـــــرس الموضوعـــــات ٢٧١٤